



جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية



جامعة بجاية
Tasdawit n'Bgayet
Université de Béjaïa

قسم القانون العام

**قرارات مجلس الأمن:
بين إثراء قواعد القانون الدولي وخلق شرعية موازية**

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

شعبة القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

تحت اشراف الدكتور:

د. قاسيمي يوسف

من إعداد الطالبين:

رابطي سيد أحمد

أويوقوت حلیم

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ ناتوري كريم، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،رئيسا؛

د/ قاسيمي يوسف، أستاذ محاضر "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،مشرفا ومقررا؛

د/ مزاري صبرينة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،ممتحنة.

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله

بكثير من العرفان والتقدير وقد منّ الله علينا بإتمام هذه
المذكرة أن نقدم موفور الشكر والامتنان للأستاذ الفاضل
الدكتور قاسمي يوسف، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة
وإسدائه النصح والتوجيهات القيمة.

كما نوجه الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة،
الذين تفضلوا بقراءة وتقييم هذه المذكرة.

دون أن ننسى كل من كان له دور وفضل في إيصال هذه المذكرة
لرؤية النور من قريب ومن بعيد وكل أساتذتنا الذين نهلنا منهم
العلم في مشوارنا الدراسي، وأخصّ بالقول طالبة الدكتوراه آمال
رابطي أعانها الله في مشوارها ووفقها.

رابطي سيد أحمد و أويوقوت حلیم



إهداء

شيء جميل أن يسعى المرء إلى النجاح، و لكن الأجل من ذلك أن
يتذكر من كان السبب في نجاحه :

إلى من كلفه الله بالهبة والوفار.....إلى من أحمل اسمه بافتخار

أبي أطل الله في عمره

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء.....إلى الشمعة التي تنير ظلمة حياتي

أمي حفظها الله

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة.....إلى النفوس البريئة رباحين حياتي

أخواتي: آمال، أحلام، أميرة

إلى سدي في الحياة.....إلى القلوب الكبيرة مصبة روي

أخوتي: سفيان، سيد علي، سيف الدين

إلى من زاد الحياة حلاوة..... وولى المنزل فرحا

ابن أختي: أمير انس

إلى رفقاء الدرب زملائي وزميلاتي

الإهداء

إلى من ربّاني صغيرا و سهرا على رعايتي و غمراني بحبهما الكبير،
منبع الحنان أمّي ، و سندي في الحياة أبي أطل الله في عمرهما.

إلى أخي و أخواتي رعاهم الله (كنزة ، كهينة ، ماسي).

إلى العائلة الكريمة.

إلى الأصدقاء و الأحبة (سيليا).

إلى الأساتذة الكرام عرفانا للأولين و تقديرا للآخرين.

حليم

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَنَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ
أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ
بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ
كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾

سورة الحج الآية 39-40

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: المختصرات باللغة العربية

| | |
|-----------------------|--|
| المجلس |مجلس الأمن |
| الولايات م ا |الولايات المتحدة الأمريكية |
| الميثاق |ميثاق منظمة الأمم المتحدة |
| الصليب الأحمر |اللجنة الدولية للصليب الأحمر |
| ج . ر . ج . ج . د . ش |الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| د س ن |دون سنة النشر |
| د ط |دون طبعة |
| لجنة |لجنة مكافحة الإرهاب الدولي |
| م ع د |محكمة العدل الدولية |

ثانياً: المختصرات باللغة الفرنسية

| | |
|-------|--|
| CIISE | La Commission Internationale de l'Intervention et de la Souveraineté des Etats |
| CICR | Comité International de la Croix-Rouge |
| DDT | Dichloro Diphényle Trichloro Ethane |
| R2P | Responsabilité de Protéger |

مقدمة

عرف المجتمع الدولي مآسي إنسانية جراء الحروب بين الدول التي كانت مباحة آنّ ذلك مرسخة بذلك فشل 'عصبة الأمم' في منع نشوب الحربين العالميتين الأولى والثانية، وهو ما بيّن الحاجة الملحة للعيش في سلام عالمي بعيدا عن العنف المسلح واستعمال القوة التي خلفت الآلاف من الضحايا ودمارا هائلا للدول.

استجاب لهذا الهدف ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي أحدث ثورة حقيقية على المسلمات التقليدية للقانون الدولي، وذلك بحظره الصريح والقطعي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية باستثناء ما ورد في تدابير الأمن الجماعي.

فقد افتتح ميثاق منظمة الأمم المتحدة بالعبارات التالية: **"نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد اليّا إلى أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت للإنسانية مرتين إحزانا يعجز عنها الوصف..."**⁽¹⁾، وهذه الغاية السامية لن تتحقق إلاّ بحفظ السلم والأمن الدوليين، والذي بدوره سيمكن الأمم المتحدة من بلوغ باقي أهدافها، وقد عهدت هذه المهمة إلى مجلس الأمن باعتباره جهازا تنفيذيا وخصه بجملة من الامتيازات التي ترفع قدرته القانونية على الأداء وضمان سرعته في إعادة استتباب السلم والأمن الدوليين في حالة المساس بهما.

غير أنّ التحولات الدولية الجديدة التي مر بها مجلس الأمن متأثرا بتحولات الساحة الدولية بعد انتهاء الحرب الإيديولوجية وانفراد الولايات م ا بزعامة العالم كرست لممارسات تحكمية فبالرغم من انه جهاز رئيسي مثل باقي أجهزة منظمة الأمم المتحدة إلاّ أنّه اخذ

¹ ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 1945/06/26، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1945/10/24.

يهيمن على باقي الأجهزة، ومنح لنفسه "دور الشرطة الدولية"، فهو يراقب احترام القانون دون أن يخضع لأي رقابة قانونية⁽²⁾.

ترجم هذا في قراراته الانفرادية المتمردة على قواعد القانون الدولي، بحيث مدد صلاحياته إلى المجال التشريعي فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي والنووي، وأثناء سعيه لمواكبة المستجدات الراهنة لتدارك جمود النصوص القانونية اصطدم بالشرعية الدولية، التي تعد معياراً فيصلاً بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع.

تتحقق الشرعية الدولية عند احترام ميثاق منظمة الأمم المتحدة باعتباره دستور الجماعة الدولية، وأي جانب مصادر القانون الدولي من أحكام سواء كانت اتفاقيات دولية أو عرفاً بالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون⁽³⁾، وبمفهوم المخالفة تنتهك الشرعية الدولية عند خرق مبادئ وأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بتجاوزها أو إعادة تأويلها وإخراجها عن روح الميثاق، أو من خلال خرق نص المادة 38 من النظام الأساسي ل م ع د.

أهمية موضوع الدراسة

تتمحور أهمية هذه الدراسة في إبراز التحدي الذي يواجهه القانون الدولي، فمن جهة تتحتم عليه ضرورات التكيف مع التحولات الجديدة، ومن جهة أخرى يتعرض لخروقات من قبل مجلس الأمن، بسبب الهيمنة الأمريكية على أداء المجلس الذي أصبح أداة في يدها توجهها حسب مقتضيات مصالحها، مما أدى إلى تهميشه في أغلب الأحيان **والحجر على إرادته** مما يحد من فعاليته في إثراء القانون الدولي.

² عمير نعيمة، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، بيروت، 2007. ص.43-44.

³ ماهر عبد المنعم ابو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004. ص.19.

الدوافع الذاتية والموضوعية

تجدر الإشارة الى ان اهتمامنا بالموضوع لم يكن نتيجة اعتناقنا لموقف إيجابي تجاه ممارسات مجلس الامن الدولي وبعض الدول ولا تسويقا لها، وانما نابع من رغبتنا في الوقوف على الجوانب السلبية والايجابية له، تحديد ابعاده الحقيقية والخفية. بالإضافة الى رغبتنا في اثناء المكتبة الوطنية بموضوع هام وهو أحد القضايا الراهنة التي تؤثر في استقرار العالم وسيادة الدول.

إشكالية البحث:

انطلاقا مما سبق ويهدف تفصيل موضوع البحث ودراسته، تعرضنا للإشكالية التالية:
ما مدى اسهام قرارات مجلس الأمن في إثراء قواعد القانون الدولي وحفظ الشرعية الدولية؟

يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما هي المظاهر التشريعية لقرارات مجلس الأمن؟ وما هو الأساس القانوني الذي استند عليه في تأسيسها؟
- فيما تتمثل تداعيات قرارات مجلس الأمن ذات الطابع التشريعي على الشرعية الدولي؟
- إذا سلمنا بفرض الشرعية الموازية فما هي سبل إعادة فرض الشرعية القانونية؟

المنهج المتبع في الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية الأساسية وبقية التساؤلات الفرعية اعتمدنا على عدّة مناهج منها: المنهج الوصفي عند دراسة البناء الشكلي لقرارات مجلس الأمن، بالإضافة إلى المنهج التحليلي النقدي عند تحليلها ومناقشتها، ومحاولة مطابقتها مع الممارسة الميدانية المنفردة وتحديد مدى توافقها مع قواعد القانون الدولي.

خطة الدراسة:

في إطار الإجابة على مختلف الإشكالية ومختلف التساؤلات الفرعية التي أثارها موضوع البحث تم الاعتماد على خطة مفصلة وشاملة، حيث تم تقسيم البحث إلى فصلين: الفصل الأول يتعلق بدراسة نماذج القرارات ذات الطابع التشريعي وبالتحديد القرار 1373(2001) والقرار 1540(2004)، والبحث على الأساس القانوني الذي استند عليه مجلس الأمن في تمديد اختصاصاته.

أمّا الفصل الثاني خصصناه لدراسة أثر قرارات مجلس الأمن على القانون الدولي من خلال تبيان انحراف الممارسة الدولية المنفردة للولايات م ا، عند محاولتها منح تفسيرات جديدة لنصوص الميثاق وتأويل نص المادة 51 منه، وكذا إعادة فرض مفهومي الحرب الاستباقية والحرب الوقائية كمحاولة منها لاسترجاع القانون الدولي التقليدي، وأخيرا بيننا مواضع خرق الشرعية وسبل إعادتها.

الفصل الأول:

تطور ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

يعد مجلس الأمن المسؤول الأول في حفظ السلم والأمن الدوليين، فهي مهمته الرئيسية التي سعى إلى تحقيقها منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وكان دائما يهدف إلى حل النزاعات الدولية بين الدول من خلال الوسائل التي كرسها له الميثاق باعتباره جهاز سياسي وتنفيذي للمنظمة، غير أنه مدد دوره في ذلك ليستجيب للمستجدات الراهنة والتحويلات التي طرأت على النظام الدولي فأعطى طابعا تشريعيًا لقراراته وفرض التزاما عاما على الدول كسابقة لمواكبة واحتواء المفاهيم الجديدة كالإرهاب والحد من أسلحة الدمار الشامل وترجم ذلك بصفة واضحة في القرارين 1373(2001) والقرار 1540 (2004) (المبحث الأول)، وقد أسس هاذين القرارين على صلاحياته وسلطاته الواسعة في تكييف الحالات الواردة في الفصل السابع وذلك لإضفاء الشرعية الدولية لقراراته(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

قرارات مجلس الأمن ذات الطابع التشريعي: القرارين 1373(2001)

و1540(2004) أنموذجا

قام مجلس الأمن الدولي بمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي بإصدار القرار 1373(2001) باعتبارها ظاهرة خطيرة تهدد السلام العالمي بشكل يثير القلق أمام جمود النص القانوني واختلاف وجهات نظر الدول حوله (المطلب الأول)، كما أفرز التطور الحاصل في وسائل الحرب والأسلحة إلى تهديد السلم والأمن الدوليين خاصة أمام تسابق الدول نحو التسلح مما دفع بمجلس الأمن إلى إصدار القرار 1540(2004) (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تحليل القرار رقم 1373 (2001) المتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي

اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1373(2001) في جلسته 4385 المعقودة في 28 سبتمبر 2001، وقد مهد له سابقا القرار 1368(2001) اللذان يشتركان في ظروف استصدارهما حيث مثلاً ردة فعل سريعة لمجلس الأمن لأحداث 11 سبتمبر 2001، التي تعرضت لها الولايات المتحدة حيث أبدى رفضه لمثل هذه الممارسات الإرهابية كما وصفها عن طريق إصدار القرار 1373(2001) (فرع أول)، وربط بين الأعمال الإرهابية وبين خرق وتهديد السلم والأمن الدوليين مما يصبغ القرار الصبغة الملزمة (فرع ثاني)، ورغم ذلك فإنه لم يخلو من النواقص والثغرات التي اعترضته (فرع ثالث)، وجعلته محلا للانتقاد سواء من قبل فقهاء القانون الدولي أو حتى الدول، ورغم ذلك يعتبر سابقة في القانون الدولي ويحظى بقيمة قانونية مهمة (فرع رابع).

الفرع الأول:

القالب الشكلي للقرار رقم 1373 (2001)

لصدور أي قرار دولي يجب أن تتوفر فيه شكلية معينة، ونفس الأمر بالنسبة لقرارات مجلس الأمن بحيث تتضمن جزأين مهمين: الجزء الأول يتمثل في الديباجة وهو بمثابة مقدمة له يبين الدوافع ويربط بين القرارات واللوائح السابقة (أولاً)، أما الجزء الثاني فيتمثل في المتن وهو الجزء الأهم الذي يبين طبيعة وقيمة القرار ويتشكل من فقرات (ثانياً).

أولاً: ديباجة القرار رقم 1373 (2001)

أعاد مجلس الأمن التذكير في ديباجة القرار 1373 (2001) بجملة من القرارات السابقة المتعلقة بالإرهاب الدولي، حيث أكد على القرارين 1296 الصادر سنة 1999 - وهو ما يعبر عن تناسق وتضافر جهود الأمم المتحدة ككل في مجال مكافحة الإرهاب الدولي - والقرار 1368 الصادر سنة 2001 ، الذي أكد فيه عن إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي تعرضت لها نيويورك وواشنطن العاصمة في 11 سبتمبر 2001، وأعرب على تصميمه الكامل على منع مثل هذه الأعمال التي وصفها بالإعمال الإرهابية التي تشكل تهديداً جديداً للسلام والأمن الدوليين، بحيث وجب حشد واستعمال كل الوسائل المتاحة في الميثاق⁽⁴⁾.

كما أكد مجلس الأمن على الحق الطبيعي الراسخ للفرد والجماعة في الدفاع عن نفسها كما هو مقرر في الميثاق، وأعرب عن تزايد قلقه بسبب ارتفاع معدل التعصب والتطرف في العالم وترجمته في أعمال إرهابية مما يستدعي ضرورة التعاون الدولي لمنعها والقضاء عليها من خلال تنفيذ كل الاتفاقيات ذات الصلة بالإرهاب، بالإضافة إلى ضرورة

⁴ القرار رقم 1373، الصادر في 28 سبتمبر 2001، جلسة رقم 4385، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/ RES/ 1373، ص.1.

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

وقف الدول تمويل الأعمال الإرهابية على أراضيها⁽⁵⁾، أو حتى القيام بها ضد دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة فيها أو قبول أنشطة منظمة على أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال⁽⁶⁾.

ثانياً: متن القرار رقم 1373 (2001)

تضمن القرار رقم 1373 (2001) تسع فقرات يمكن تقسيمها على أربع مجموعات أساسية:

- **المجموعة الأولى:** ألزمت الفقرة الأولى من القرار 1373 (2001) على وقف تمويل الدول للأعمال الإرهابية وتجريم قيام رعاياها بها أو الكيانات التابعة لهؤلاء الأشخاص، بحيث وجب تجميد جميع أموالهم ويمنع تزويدهم بخدمات مالية أو موارد اقتصادية أو غيرها بصفة مباشرة أو غير مباشرة⁽⁷⁾.

- **المجموعة الثانية:** وضعت الفقرة الثانية التزاماً على الدول بمحاربة الإرهاب وعدم توفير الملاذ الآمن لهم ومنع استخدام أقاليمها لأغراض إرهابية وفرض رقابة فعالة وشديدة على الحدود لمنع تزويد الإرهابيين بمختلف الأسلحة، بالإضافة إلى وضع منظومة جنائية محلية لتجريم الإرهاب والمعاقبة عليه وفرض تقنية الإنذار المبكر⁽⁸⁾ للكشف عن العمليات الإرهابية قبل حدوثها، والالتزام بالتعاون الدولي في هذا الشأن⁽⁹⁾.

⁵- القرار رقم 1373، ص. 1.

⁶- المرجع نفسه، ص. 2.

⁷- الفقرة الأولى، من القرار 1373 (2001)، ص. 2.

⁸- يقصد بعملية الإنذار المبكر التنبيه للمخاطر مسبقاً أي قبل وقوعها ومن ثمة تعبئة كافة الموارد والإمكانات لمنع نشوبها، مما يجعل من نظام الإنذار المبكر خدمة وحماية للمجتمع الإنساني. سامي إبراهيم الخزندار، "نظام الإنذار المبكر ومنع الصراعات والمفاهيم والمؤشرات"، مجلة الفكر، عدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص. 75.

⁹- الفقرة الثانية، من القرار 1373 (2001)، ص. 3.

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

- **المجموعة الثالثة:** حث مجلس الأمن خلال الفقرة الثالثة من القرار 1373 (2001) على ضرورة تبادل المعلومات بين الدول حول وضع الإرهابيين وجل تحركاتهم ومدى استخدامهم لتكنولوجيات الاتصال وما ينجر عنه من خطورة في حالة امتلاكهم لأسلحة الدمار الشامل، كما حث مجلس الأمن على العمل على وضع اتفاقات ثنائية وجماعية والانضمام للصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بمحاربة الإرهاب، بالإضافة إلى تعزيز مركز اللاجئين لتفادي قيامهم بمختلف الأعمال الانتقامية إرهابية أو استغلال وضعهم⁽¹⁰⁾.

- **المجموعة الرابعة:** قرر مجلس الأمن بموجب الفقرة السادسة من القرار إنشاء لجنة⁽¹¹⁾ تابعة له تناط إليها مهمة مراقبة القرار 1373(2001)، بحيث تعتبر هذه اللجنة الجهاز الرئيسي للمجتمع الدولي الذي يختص بمساعدة الدول على تحسين قدرتها التشريعية والمؤسسية، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي في مجال مكافحة الإرهاب⁽¹²⁾.

¹⁰- الفقرة الثالثة، القرار نفسه، ص.4.

¹¹- تتشكل لجنة مكافحة الإرهاب من 15 عضواً يشكلون أعضاء مجلس الأمن، خمسة منهم دائمون والعشرة الآخرون غير دائمين، ينتخبون من طرف الجمعية العامة لمدة سنتين.

¹²- حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2013. ص.185.

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية للقرار رقم 1373 (2001)

صدر القرار 1373(2001) بموجب الفصل السابع من الميثاق وهو ما اقرّه صراحة في عبارة: "... وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة..." بالعودة إلى الميثاق نجد المادة 39 تنص على "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال بها وكان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه"، وبالتالي اعتبر مجلس الأمن أنّ الإرهاب الدولي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين مما يمكنه من استعمال سلطاته الواسعة في اتخاذ القرارات اللازمة لإعادة استنابته والقضاء على مختلف التهديدات التي من شأنها الإخلال به، ومن هذا المنطلق قام بإقرار جملة من التدابير التي تندرج ضمن الجزاءات الاقتصادية ضد الإرهابيين والكيانات الإرهابية، بالإضافة إلى مخاطبة الدول بصيغة الأمر والإلزام مما يعطي الصيغة الإلزامية للقرار 1373(2001) وهذا ما يتضح من خلال العبارات التالية:

"... يقرر أن على جميع الدول..." في بداية الفقرتين الأولى والثانية وعبارة "...يطلب من جميع الدول..." في بداية الفقرة الثالثة.

وبالتالي مجلس الأمن قام بفرض التزام عام تجاه الدول لا يجوز مخالفته وهو ما يعد امتداداً لاختصاصاته للمجال التشريعي واعتبار قراراته مصدراً من مصادر الالتزام شأنها شأن الاتفاقيات الدولية. بل أسمى من ذلك فالنظام الخاص لمكافحة الإرهاب يضع التزامات على الدول الأطراف فقط بينما قرار مجلس الأمن 1373(2001) يكتسب قوة ملزمة تجاه جميع الدول⁽¹³⁾.

¹³ حساني خالد، مرجع سابق، ص.177.

الفرع الثالث:

ثغرات القرار رقم 1373 (2001)

لم يخلو القرار 1373 (2001) من النواقص التي تجعله غامضاً خاصة وأنّ الأمر يتعلق بالإرهاب الدولي الذي لم يتم الاتفاق حول مفهوم محدد له لغاية الساعة، وهو الاتجاه ذاته الذي سلكه مجلس الأمن حينما أغفل تعريفه (أولاً) واكتفى بحصر أسبابه بالتعصب والتطرف (ثانياً) مما يفتح المجال للخلط بينه وبين مفاهيم أخرى مثل المقاومة المشروعة أو حركات التحرر الوطنية (ثالثاً).

أولاً: عدم ضبط تعريف للإرهاب الدولي

بالرغم من قدم ظاهرة الإرهاب في العالم إلا أنّه اختلفت وتباينت التعاريف حوله سواء لأسباب إيديولوجية أو دينية أو حتى مصلحية وأحياناً نجد أنّ مفهوم الإرهاب الدولي يختلف من جهاز لآخر في الدولة الواحدة، فعلى سبيل المثال عرفت وزارة الخارجية الأمريكية على أنّه "العنف المتعمد الذي تقوم به جماعات غير حكومية أو عملاء سريون بدافع سياسي ضد أهداف غير مقاتلة، ويهدف التأثير على الجمهور والرأي العام"⁽¹⁴⁾، ونلاحظ أنّ هذا التعريف ركّز على العنف الصادر من الفواعل من غير الدول دون التطرق لإرهاب الدولة أو حتى تبيان الأسباب الحقيقية وراء القيام بالإعمال الإرهابية كأهم عامل للحد منها بالإضافة إلى أنّه حدد الضحايا بالمدنيين مما يستثني العسكريين.

¹⁴ نقلاً عن: حمياز سمير، إشكالية التدخل والسيادة في ضوء الإستراتيجية الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي - دراسة حالة الشرق الأوسط-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 30 جوان 2014، ص.83.

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

في حين عرفته وزارة الدفاع الأمريكية على أنه: "العنف المقصود استخدامه، أو التهديد بالعنف، لغرس الخوف، والقصد هو إجبار أو إخافة الحكومات أو المجتمعات سعياً لتحقيق الأهداف التي هي سياسية عموماً، ودينية أو إيديولوجية"⁽¹⁵⁾.

فلاحظ أنّ هذا التعريف يشترك مع التعريف الأول في عنصر العنف لكنه ضمن أيضاً التهديد باستعمال العنف كما أنه لم يحدد الفئة التي يقع عليها العنف بل وسعها لتشمل فئات المدنيين والعسكريين على حد سواء، كما لم يحدد الجهة التي يصدر منها العنف.

ويؤثر التوجه الإيديولوجي للدول عند وصفها للإرهاب فالولايات المتحدة الأمريكية تركز على الإرهاب الدولي في حين تتجه روسيا إلى تكريس مفهوم إرهاب الدولة⁽¹⁶⁾.

من خلال ما سبق تتجلى وبصفة واضحة ضرورة ضبط تعريف للإرهاب الدولي وهذا ما لم يحدده القرار 1373 (2001)، فهذا الأخير لم يضع تعريف للإرهاب الدولي ولم يبرز عناصره مما يجعله قراراً أعرجاً غير واضح وهذا الغموض متعمد وضروري خاصة وأنّ الولايات المتحدة من هي من وضعت مشروع القرار وقد تم اعتماده دون إجراء تعديلات جوهرية عليه. وذلك من أجل تمكينها من إضفاء صفة الأعمال الإرهابية بطريقة عشوائية وانتقائية وبالشكل الذي يخدم مصالحها تبعاً لمعياري الولاء والعداوة⁽¹⁷⁾.

¹⁵ - نقلاً عن مهدي محمد نيا رحمة، ترجمة مازن مرسل محمد، "من الإرهاب القديم إلى الجديد: الطبيعة المتغيرة للأمن الدولي"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد 06، شهر أفريل 2019، ص. 9-10.

¹⁶ - يقصد بإرهاب الدولة الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الدولة بنفسها، ويشمل كذلك الإرهاب الذي ترعاه الدولة وتتكفل به ولو قام به أفراد أو مجموعة من أناس آخرين. مراح علي، "دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، 2010، ص. 396.

- للمزيد حول هذا الموضوع راجع: عماد محمد علي، الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

¹⁷ - باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 19/05/2009، ص. 76.

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

فالولايات م ا هي من تتولى وضع قائمة الكيانات التي تعد من الجماعات الإرهابية بصفة منفردة فتقحم أحيانا تنظيمات وأحزاب تحظى بتقدير واسع لدى شعوبها كحزب الله في لبنان وحتى جمعيات خيرية وشركات تجارية⁽¹⁸⁾، وهو ما يفتح مجالا لتدخلات عسكرية في الدول التي ترفض السير في فلکها خاصة دول العالم الثالث التي تتسم بضعفها وغنى ثرواتها وبالتالي وقوعها محلا للاستثمار الجديد.

ثانيا: حصر القرار 1373(2001) لأسباب الإرهاب الدولي في التعصب والتطرف

ربط القرار 1373(2001) أسباب تزايد وتيرة الأعمال الإرهابية بالتعصب والتطرف دون ذكر والإشارة لأسباب الاجتماعية والسياسية الكامنة وراء تنامي هذه الظواهر⁽¹⁹⁾. هذا ما يتعارض مع قرار الجمعية العامة رقم 61/40 الصادر في 9 ديسمبر 1985، والذي ينص في البند التاسع منه على مايلي: "تحت الجمعية العامة جميع الدول فرادى بالتعاون مع الدول الأخرى، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على أنّ تساهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي و أنّ تولى اهتماما خاصا بجميع الحالات بما فيها الاستعمار والغنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي والتي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر".

ومن خلال هذا البند يتبين لنا جليا أنّ الأسباب المؤدية لارتكاب أعمال إرهابية عديدة ومختلفة وأنّ حصرها في التعصب والتطرف فقط لا يخدم السلام العالمي بل يجب تبيانها

¹⁸ محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان (دراسة تأصيلية وتطبيقية في آثار نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ السيادة الوطنية للدول المستقلة)، رسالة مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د.س. ص. 105.

¹⁹ حساني خالد، مرجع سابق، ص. 181.

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

ومحاولة معالجتها بعيدا عن المفاهيم الدينية أو العنصرية وربط الإرهاب بالإسلام والعرب وغير ذلك من التصرفات التي تعمق الأزمة بدلا من القضاء عليها من جذورها.

ثالثا: عدم تمييز القرار 1373 (2001) بين الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير والإرهاب الدولي

لم يميّز القرار 1373 (2001) بين الأعمال الإرهابية والمقاومة المشروعة للاستعمار، وهو الأمر الذي يشكل خطرا على حركات التحرر في العالم لاسيما وأن بعض الدول تستغل هذا الخلط لإضفاء صفة الإرهاب كما هو الحال لحركة حماس الفلسطينية دائما ما تضعها الولايات م ا في قائمة الإرهاب الدولي.

فقد تمسكت دول العالم الثالث باستبعاد أعمال حركات التحرير من وصف الإرهاب، مؤكدة على حق الشعب في تقرير مصيرها⁽²⁰⁾، الذي رسخه القانون الدولي للشعوب الخاضعة للاستعمار الحق في المقاومة بما في ذلك استعمال القوة المسلحة، مما يعني أنّ النضال ضد الأنظمة الاستدمارية والعنصرية فعل مشروع يتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي⁽²¹⁾، وهذا ما أكدته نص قرار الجمعية العامة رقم 31/ 102 الصادر في 15 ديسمبر 1976، وكذا مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية مثل الاتفاقية العربية للإرهاب ومقاومة الاحتلال لسنة 1998.

في حين أنّ الإرهاب الدولي لا يملك صفة الشرعية باعتباره يفتقد إلى سند قانوني بل هو فعل مدان ومجرم قانونا، ويرتكب لبث الرعب بين الناس وترويعهم أو بدافع الانتقام منهم

²⁰ عماد محمد علي، مرجع سابق، ص.101.

²¹ باشي سميرة، مرجع سابق، ص.63.

كما يعرض حياتهم وأمنهم للخطر، إذ يعدّ جريمة دولية ومخالف لجميع الأعراف والعقائد والشرائع⁽²²⁾.

الفرع الرابع:

القيمة القانونية التي أضافها القرار 1373 (2001)

بالرغم من النقائص التي شابت القرار 1373(2001)، إلاّ أنّه يحظى بقيمة قانونية كبيرة وهو بالفعل يشكل إضافة حقيقية للقانون الدولي لاسيما فيما يتعلق بالدور التشريعي لمجلس الأمن حيث رسخه القرار بصفة واضحة ومنفردة، إذ أكد على الجزاءات الذكية وتدارك تبعات القرارات السابقة للجزاءات الاقتصادية التقليدية المفروضة على العراق سنة 1991 التي أدت إلى كارثة إنسانية وشكلت خرقا فاضحا لحقوق الإنسان وهو الأمر الذي شكل أزمة ووصمة عار في جبين الإنسانية واستغلالها كاداة ضغط على العراق وفرض سياسة "النفط مقابل الطعام"، وبالتالي الانحراف بأهداف الجزاءات ليتجه إلى تكريس عقوبات وجزاءات⁽²³⁾ موجهة لأشخاص أو دول معينين بدقة وتمت الإشارة إليهم بالكيانات الإرهابية وهو ما يمثل الفواعل من غير الدول.

أثار الدور التشريعي لمجلس الأمن الكثير من الجدل بين الدول كونه جهاز تنفيذي سياسي، بحيث نجد أنّ سفير النمسا أقرّ رفضه لمثل هذا الدور بحيث صرح بـ: "بما أنّ مجلس الأمن ليس هيئة تمثيلية، فلا ينبغي اعتماد أي قرار" تشريعي" إلا بعد عملية تسعى إلى معالجة أوجه القلق المشروعة لعامة أعضاء الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك ينبغي أن يعترف المجلس أنّ أي قرار من هذا القبيل يعد استثناء لعملية التشريع

²² -أمحمدي بوزينة أمنة، الخلط بين الإرهاب والمقاومة وأثره على القضية الفلسطينية منذ عام 2001، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2015. ص.184.

²³ - نستعمل مصطلح عقوبات عندما يتعلق الأمر بأفراد أو أشخاص طبيعية في حين نستعمل مصطلح جزاءات عندما يتم توقيعها على الدول أشخاص معنوية تتميز.

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

العادية⁽²⁴⁾، وهو نفس الموقف الذي تبنته الجزائر رافضة لدور مجلس الأمن التشريعي واعتبرت ذلك انتهاكاً وتعدي على صلاحيات الجمعية العامة لا بل إلغاءً لها وجعلها مجرد جهاز مداولات، وهو ما يتعارض مع روح الميثاق⁽²⁵⁾.

وبالرغم من هذه الانتقادات إلا أنه هناك اتجاه فقهي يمنح الصفة التشريعية لقرارات المنظمات الدولية ويعتبرها مصدراً مستحدثاً للقانون الدولي طالما توفرت شروط شكلية وموضوعية، فهذا الدور فرضته التطورات الراهنة وتزايد النزاعات المهددة للسلم والأمن الدوليين، على شاكلة "التنفيذ الجبري" المعمول به في الأنظمة الداخلية للدول، وبالتالي قرارات مجلس الأمن تعتبر مصدراً للقانون الدولي بجانب المصادر التاريخية له⁽²⁶⁾.

فالقرار 1373 (2001) يمثل إذا نقطة تحول حقيقية ومنعرجاً حاسماً في تاريخ مجلس الأمن، أفرزته أحداث 11 سبتمبر حيث وضع التزامات على الدول وفرض رقابة صارمة على تنفيذها⁽²⁷⁾.

المطلب الثاني:

تحليل القرار رقم 1540 (2004) المتعلق بالحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل

يعرف الانتشار النووي بأنه العملية التي بموجبها تمتلك الدولة بعد أخرى منظومات الإطلاق النووي أو تحصل على الحق باستخدام الأسلحة النووية التي تمتلكها دولة

²⁴ نقلاً عن: يحيى لطفى، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020. ص. 232.

²⁵ يحيى لطفى، مرجع سابق، ص. 231-232.

²⁶ بويحيى جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/05/05. ص. 78.

²⁷ KLEIN Pierre, « le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme : dans l'exercice de pouvoirs toujours plus grand », *revue Québécoise de droit international*, N° thématique hommage à Katia Boustany, 2007, P. 138.

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

أخرى⁽²⁸⁾، وهذا التزايد أفرز خطر فقدان السيطرة على هذه الأسلحة أو حتى وقوعها في أيدي الجماعات الإرهابية هذا ما دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار **1540(2004)** (فرع أول) الذي أعطى له الطبيعة القانونية الملزمة (فرع ثان) وكرس كل الوسائل لأجل تنفيذه (فرع ثالث) مما يشكل سابقة في القانون الدولي (فرع رابع).

الفرع الأول:

مضمون القرار رقم **1540(2004)**

جاء القرار رقم **1540(2004)** في جزأين الأول يتمثل في الديباجة (أولاً)، أمّا الثاني فيتمثل في متن القرار (ثانياً).

أولاً: ديباجة القرار **1540(2004)**

أصدر مجلس الأمن القرار **1540(2004)** في 28 أفريل 2004 حيث أكد في ديباجته على انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل الإيصال⁽²⁹⁾ يشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين.

كما أعاد التذكير بالتزامات الدول والحكومات المتعلقة بالحد من التسلح ونزع السلاح ومنع انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل، وضرورة حل أيّ مشكل يتعلق بذلك بموجب الوسائل السلمية المقررة في الميثاق لمنع تفاقم الأزمات⁽³⁰⁾.

²⁸- حرشماوي علان ، العيد جباري، "الجوانب الاصطلاحية لمبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي"، مجلة دراسات وأبحاث، الجلفة، د ع، 2015/09/15. ص.6.

²⁹- نقصد بوسائل الإيصال القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى غير المأهولة القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية والمصممة خصيصا لهذا الاستعمال. قرار رقم **1540** الصادر في 28 أفريل 2004، جلسة رقم 4956، المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/ RES/ 1540. ص.1.

³⁰- القرار نفسه.

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

أكد مجلس الأمن من خلال القرار 1540 (2004) على عزمه التام وفقا لمسؤولياته الرئيسية وعلى النحو المذكور في الميثاق على اتخاذ إجراءات فعالة وملائمة ضد أي تهديد يتعرض له السلم والأمن الدوليين بسبب انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها⁽³¹⁾، ويقصد هنا إمكانية استعمال الفصل السابع والتدابير العسكرية من أجل الحد من التسلح. كما ثمن مجلس الأمن الجهود المتضافرة للدول والمترجمة في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع التسلح وشجعها على إيجاد سبل جديدة للوفاء بها وإلى ضرورة التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي للتغلب على التحدي الخطير الذي يهدد الأمن العالمي⁽³²⁾.

وذكر مجلس الأمن على حق الدول في الاستعمال السلمي للطاقة النووية ولا يجب أن يحد منع انتشار الأسلحة من ذلك الحق على أن تضمن هذه الدول عدم الانحراف في استعمالها.

وأعرب مجلس الأمن كذلك عن قلقه البالغ إزاء ظاهرة الإرهاب وأكد على القرار 1373 (2001) ومخاطر وقوع هذه الأسلحة في أيدي المجموعات الإرهابية التي وصفها بالجهات من غير الدول، مما يفتح مجالاً للاتجار غير المشروع بها وهو ما يضيف حربه بعداً جديداً لمسألة انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها مما يشكل تهديداً حقيقياً للأمن والسلم الدوليين⁽³³⁾.

ثانياً: متن القرار 1540 (2004)

تصرّف مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع للميثاق فأقر جملة من الالتزامات على الدول واتخذ مجموعة من القرارات التي جاءت في الفقرات الاثني عشر، ونلاحظ أنّ القرار

³¹ القرار 1540، قرار سابق، ص.1.

³² القرار نفسه، ص.2.

³³ القرار نفسه، ص.2-3.

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

خاطب الدول ورتب عليهم التزامات في مواجهة الكافة وكذلك نجده أيضا ركز على الجهات غير التابعة للدول.

ومنع تقديم أي شكل من أشكال الدعم في مجال استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو امتلاك هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويل استع

مالها، وفرض على الدول وضع قوانين صارمة من اجل منع وصولها لهذه الجهات وكذلك حظر محاولة الانخراط في هذه الأنشطة بصفة شريك⁽³⁴⁾.

كما أمر مجلس الأمن الدول بموجب الفقرة التاسعة من القرار محل الدراسة أن تتخذ جملة من التدابير التي لخصناها فيما يلي:

- وضع تدابير فعالة لحصر وتأمين الوسائل الكيميائية خلال مراحل إنتاجها واستعمالها وتخزينها ونقلها.

- تكثيف الرقابة على الحدود البرية بغرض الكشف عن أنشطة الاتجار غير المشروع لهذه الأصناف والسمررة فيها.

- فرض رقابة شديدة على عمليات تصدير هذه الأصناف وشحنها، ووضع ضوابط على المستعملين النهائيين وفرض عقوبات لمخالفيها.

كما أقرّ القرار 1540 (2004) بإنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضائه، وتقدم بالاستعانة بخبرات أجنبية فنية أخرى حسب الاقتضاء تقارير لمجلس الأمن حول مدى التقدم في تنفيذ القرار، موازاة بفرض وضع قوائم من طرف الدول كنوع من الرقابة

³⁴ - القرار 1540، قرار سابق، ص.3.

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

على الالتزام بتطبيقه (35)، كما التزم باتخاذ قرارات أخرى فيما يخص هذا الموضوع وأبقى المسألة قيد النظر.

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية الملزمة للقرار 1540(2004)

صدر القرار 1540(2004) بموجب الفصل السابع، وهو ما ذكره بصفة صريحة عند استعماله لعبارة "إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة". وبالتالي استعمل ما يسمى بسلطة الجبر والإكراه في مواجهة مخاطبيه (الإلزام و/أو التقيد الذاتي)، بالإضافة إلى الإلزام العام (الخارجي) (36) المفروض بموجب المادة 25 من الميثاق التي تنص على "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

وبالتالي ترتب التزاما عاما على الدول بقبولهم قرارات مجلس الأمن وتنفيذها مسبقا، وفي الحالة العكسية بمعنى رفض تنفيذ قراراته فإنه يعتبر انتهاكا لمبدأ حسن النية الذي يعد من المبادئ الأساسية للعلاقات الودية (37).

كما حرص الميثاق في المادتين 48 و 49 على تأكيد القوة الإلزامية والتنفيذية لقرارات مجلس الأمن وتحديد القرارات التي يتخذها طبقا للفصل السابع، زيادة على ذلك فإن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يكتف بفرض تنفيذ قرارات مجلس الأمن فحسب، بل يضمن لها أيضا مرتبة أسمى من أية التزامات أخرى إذ يبدو اليوم من المسلم به أنّ المادة 103 (38)

³⁵ القرار نفسه، ص.4.

³⁶ بويحيى جمال، مرجع سابق، ص.75.

³⁷ ناتوري كريم، استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 19/07/2009. ص.84.

³⁸ تنص المادة 103 من الميثاق على: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق".

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

تؤكد ليس فحسب أولوية الميثاق بالمعنى الدقيق للمصطلح، ولكنها تكفل أيضا سمو القرارات التي يتبناها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم، فضلا على ذلك فإنّ بعض القرارات التي يتبناها مجلس الأمن تطلب صراحة من الدول تنفيذها بدقة في أحكام القرار على الرغم من وجود حقوق يمنحها أو التزامات يفرضها اتفاق دولي⁽³⁹⁾.

فالقرار **1540 (2004)** جاء على شاكلة القرار **1373 (2001)** -الذي درسناه سابقا- رتب التزامات في مواجهة الكافة (Erga Omnes) على عاتق المجتمع الدولي على شاكلة الالتزام الذي أورده القضاء الدولي في قضية برشلونة تراكشن لعام 1964⁽⁴⁰⁾، كما اعتبره مجلس الأمن اتفاق قانوني متعدد الأطراف في حين انه يعبر عن الإرادة المنفردة له⁽⁴¹⁾.

وتبرز القيمة القانونية الملزمة للقرار **1540 (2004)** من خلال الصيغة والعبارات التي جاءت بها فقراته حيث استعمل في كل فقراته كلمة " يقرر " والتي تعبر على صيغة الأمر والإلزام.

الفرع الثالث:

تنفيذ القرار 1540 (2004)

أنشأ مجلس الأمن وفقا لنص المادة 28 من نظامه الداخلي واستناد لنص المادتين 7 و 28 من الميثاق ولمدة سنتين لجنة أوكلت إليها مهمة استقبال تقارير الدول والحكومات

³⁹لمى عبد الباقي العزاوي , الوسائل القانونية الإصلاح مجلس الأمن لتفادي ألالانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية , منشورات حلي الحقوقية، بيروت، 2014. ص.120.

⁴⁰ بويحيى جمال، مرجع سابق. ص.76.

⁴¹ ناتوري كريم، مرجع سابق، ص. 85.

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

خلال السنة الأشهر الأولى من اتخاذ القرار **1540(2004)**، وتتضمن هذه التقارير التدابير التي اتخذوها في سبيل وضع القرار حيز التنفيذ⁽⁴²⁾، وقد بدأت لجنة 1540 عملها في جوان 2004 حيث اعتمدت توجيهات لأداء عملها والإعداد لتقارير وطنية، وقبل نهاية سنة 2004 قامت اللجنة بتوظيف خبراء يعملون على تقييم التقارير الوطنية، وبدأوا عملهم في شهر فيفري 2004⁽⁴³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّ لجنة 1540 ليست لجنة جزاءات، وهي لا تحقق في الادعاءات المتعلقة بانتهاك التزامات عدم الانتشار، ولا تقاضي أحدا في هذا الصدد⁽⁴⁴⁾.

وقد تم تمديد عهدة لجنة 1540 في سنة 2006 بموجب القرار **1637(2006)**⁽⁴⁵⁾ لعهدة جديدة افريل 2008، حيث طلب منها مجلس الأمن مضاعفة الجهود لضمان التنفيذ الحرفي للقرار من قبل كل الدول على أساس التعاون والحوار والتوعية والمساعدة من قبل الخبراء⁽⁴⁶⁾.

وقد قرر مجلس الأمن تمديد ولاية لجنة 1540 لفترة ثلاث سنوات، مع استمرار تقديم المساعدة من جانب الخبراء لغاية 25 أفريل 2001⁽⁴⁷⁾.

⁴² SAMER Yassine , Le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme, thèse de doctorat, faculté de droit et science politique, université Montpellier et université Libanaise, 21 /06/ 2011 .P.285.

⁴³ حساني خالد، مرجع سابق. ص.200.

⁴⁴ المرجع نفسه، ص.201.

⁴⁵ راجع القرار رقم 1683 الصادر في 28 افريل 2006، جلسة رقم 5429، المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/ RES/1683 .

⁴⁶ SAMER Yassine , op-cit ,285 .

⁴⁷ راجع القرار رقم 1810 الصادر في 25 افريل 2006، جلسة رقم 5877، المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/ RES/5877 .

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

ومن خلال كل هذه القرارات تتبين أهمية تنفيذ القرار 1540 (2001) فقد ركز واهتم مجلس الأمن على السهر على تنفيذه وهذا ما يعكس أهمية موضوع الحد من انتشار الأسلحة النووية وخطورتها على السلم والأمن الدوليين وعلى الإنسانية أيضا.

الفرع الرابع:

القيمة التي أضافها القرار 1540 (2004) للقانون الدولي

يعتبر فقهاء القانون الدولي أن القرار 1540 (2004) بمثابة تشريع دولي وهو معاهدة دولية سابقة في مجال منع انتشار الأسلحة النووية بحيث لا يجب مخالفة أحكامها وبهذا أصبح مجلس الأمن مشرعا دوليا، ليس فقط في المجالات المحددة في المادة 39 من الميثاق وإنما امتدت لتشمل الإرهاب النووي⁽⁴⁸⁾.

يعتبر استعمال أسلحة الدمار الشامل خطيرا بحيث تسبب آلاما للإنسانية لا داعي لها -كما حدث في الماضي- وهو أمر محظور بموجب الإعلانات الدولية والاتفاقيات الملزمة، وهي أساليب تخرق القانون الدولي الإنساني الذي يمنع استعمال أسلحة تسبب آلاما لا مبرر لها ومبدأ وجوب التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية وحظر استخدام أسلحة بصفة عشوائية الأثر، وشرط مارتينز⁽⁴⁹⁾.

لعلّ الإضافة الحقيقية لهذا القرار تكمن في أنّ مجلس الأمن وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وسع من نطاق مكافحة الإرهاب ليشمل إرهاب الأفراد الدولي، حيث أشار إليهم الجهات غير التابعة للدول؛ والتي تعني الأفراد أو الكيانات الذين لا يعملون تحت سلطة

⁴⁸ حساني خالد، مرجع سابق. ص.205.

⁴⁹ حرشماوي علان ، العيد جبّاري، ص.10.

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

القانونية لأي دولة ويقومون بأنشطة تندرج ضمن القرار 1540 (2001)⁽⁵⁰⁾، خاصة عند ورود احتمال حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل وبالتالي نثار إشكالية مدى إمكانية تطبيق أحكام الفصل السابع على الأفراد على اعتبار أنّهم لا يملكون العضوية في الأمم المتحدة بل يلتزمون بأحكامه عن طريق دولهم، وهذا ممكن حيث اتخذت تدابير عسكرية ضد أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان وجميع الأشخاص والمؤسسات الكيانات التي تساندهم⁽⁵¹⁾.

أما على الصعيد الوطني فقد عمدت العديد من الدول لاسيما دول العالم الثالث إلى وضع تشريعات وطنية لضمان تنفيذ التزاماتها الدولية التي قررها القرار 1540 (2004). ومن بينها الجزائر التي سنت القانون رقم 01/05 المتضمن قمع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽⁵²⁾، الذي يعد من أوائل القوانين بحيث جمع بين هاتين الممارستين ووجد العلاقة المباشرة بينهما، كما قامت الجزائر على مراقبة أنواع معينة من الأسمدة المستعملة في الفلاحة مثل مسحوق ال(D.D.T)، لمنع استخدامها في الأعمال التخريبية ضد الأفراد والمصالح الوطنية والأجنبية⁽⁵³⁾. وهي مبادرة تحسب للجزائر على الصعيد الدولي وتثبت حسن نيتها في تنفيذ التزاماتها، لكن يبقى الأهم وفاء الدول القوية والمتقدمة بمثل هكذا التزام باعتبارها تمتلك أسلحة الدمار الشامل وتعمل على تطوير أسلحتها النووية وتصديرها للخارج ويجب منع استغلال مثل هذه القرارات للانتقام من بعض الدول ومنعها من استخدام الطاقة النووية لإغراض سلمية أو التدخل فيها بالتحجج بها لتحقيق أغراض وأهداف جيوسياسية واستراتيجية.

⁵⁰ القرار 1540 (2001)، قرار سابق، ص.1.

⁵¹ حساني خالد، مرجع سابق، ص. 208-211.

⁵² القانون رقم 01/05 المتضمن قمع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مؤرخ في 06/02/2005، ج.ر.ج.د.ش، عدد 11، الصادر 09/02/2005.

⁵³ بويحيى جمال، مرجع سابق، ص.77.

المبحث الثاني:

أساس سلطة مجلس الأمن في اصدار قرارات ذات الطابع التشريعي

اتخذ مجلس الأمن قرارات جريئة استجابة لبعض المتطلبات الراهنة للقانون الدولي، والتي افرزتها التحولات التي شهدتها الساحة الدولية بميلاد النظام الدولي الجديد وعمقتها أحداث 11 سبتمبر 2001 وأرست مفاهيم جديدة كيفت على أنّها تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين استنادا إلى توسيع صلاحيات مجلس الأمن في تكييف حالات التهديد والإخلال بالسلام الدولي (المطلب الثاني)، الواردة في نص المادة 39 من الميثاق التي خولته سلطة توقيع جزاءات دولية ضد الدول (المطلب الأول).

المطلب الأول:

الإستناد إلى نص المادة 39 من الميثاق

إستند مجلس الأمن في تأسيس تمديد صلاحياته التشريعية إلى المادة 39 التي خولته سلطة تقديرية في تحديد فيما إذا وقع تهديد للسلام والأمن الدوليين أو حالة العدوان (الفرع الأول)، وفي حالة ما ثبت ذلك يقوم المجلس بالتدابير اللازمة لمنع أو وقف التهديد سواء كانت سلمية أو عسكرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق

تنص المادة 39 من الميثاق على: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان.....".

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

وبالتالي يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم مقاصد الأمم المتحدة، ولقد منحت لمجلس الأمن صلاحيات واسعة في تقدير ما إذا وقع هناك تهديدا للسلم (أولا)، أو الإخلال به (ثانيا) أو وقوع فعل من أفعال العدوان (ثالثا).

أولا: حالة تهديد السلم

لم تقم المادة 39 من الميثاق بضبط تعريف جامع ومانع لفكرة السلم والأمن الدوليين إذ استعمل واضعي الميثاق مصطلحات عامة لا تتضمن أي تحديد لمفهوم السلم والأمن الدوليين بل عدت فقط الحالات التي تدخل في سياقها، دون وضع معايير أو ضوابط تسمح بتحديد تلك الحالات تحديدا دقيقا وتركت هذه المهمة لمجلس الأمن (54).

وهو ما عبر عنه الأستاذ جون كومباكو JEAN COMBACAU بالقول: "تهديد السلم هو الحالة التي يحدد الجهاز المختص (مجلس الأمن)، وقوعها بالفعل ويقوم بتوقيع العقاب على المسؤول بحدوثها" (55)، ويلاحظ أنّ مجلس الأمن أسس قراراته وفي غالب الأحيان على تهديد السلم بالعكس من الإخلال بالسلم والعدوان التي قلما ما يستند إليها عند تفعيله للفصل السابع (56)، نظرا لتمتعه بسلطة تقديرية في هذا المجال لا تحكمها ضوابط أو معايير محددة مما يفتح المجال لتسييسها (57).

⁵⁴ طویل نصيرة، "اتساع مجال تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، عدد 3، د س ن. ص. 431.

⁵⁵ نقلا عن: حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009/2008. ص. 23.

⁵⁶ المرجع نفسه، ص. 24.

⁵⁷ يقول بطرس بطرس غالي في هذا الصدد: "إنّ مجلس الأمن يتخذ القرار بناء على معايير موضوعية، ولكن لا يجب أن ننسى أنّ مجلس الأمن سياسي، وأنّ الاعتبارات السياسية تتحكم فيه في كثير من قراراته فهو لا يعتبر بمنزلة محكمة، لكنه قبل كل شيء مجلس سياسي حيث هناك تيارات سياسية مختلفة قد تتعارض وقد تتفق، فمجلس الأمن يعطي الأولوية في قراراته للاعتبارات السياسية". نقلا عن: الضحّاك قصي، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

فتهديد السلم يعنى به تلك الحالة التي تنتج من عدة أسباب دولية وفي جميع الحالات التي تنتهج فيها الدولة التي هي سبب التوتر تصرفا عدوانيا، يدعو الدول المجاورة لها أن تسلح نفسها بحيث أنّ أدنى حدث يرتب انقطاعا للسلم، على أن يكون حالا وملحا ومستمرًا⁽⁵⁸⁾، وعادة ما يكون في شكل حرب أو عدوانا وتصعيدها يؤدي لا محال إلى تهديد السلم.

وبالتالي استمرار العلاقات بين الدول طبقا لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد على إيمان الدول والحكومات بالحقوق الأساسية للشعوب وتحقيق العدالة، وإحترام الالتزامات الواردة في المعاهدات ومختلف مصادر القانون الدولي الأخرى⁽⁵⁹⁾، يعبر عن إستتباب السلم وعكس ذلك يشكل تهديدا للسلم، ويبقى لمجلس الأمن السلطة الواسعة لتحديد ما يعتبر تهديدا للسلم من عدمه نظرا لمرونة هذا الأخير ما يفتح المجال لتهديدات جديدة أخرى. وهو ما عبر عنه الأستاذ جون كومباكو: "إنّ تهديد السلم ليس له مفهوم معين وإنما يعد كعلبة فارغة تسمح لمجلس الأمن التصرف فيها كما يريد"⁽⁶⁰⁾.

ثانيا: حالة الإخلال بالسلم

يعدّ الإخلال بالسلم الدولي الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق ومثلما هو الحال بالنسبة لتهديد السلم فلم يعرفه كذلك، وقد حاول الفقه الدولي ضبط تعريف له، ومن بينهم الأستاذ كوينسي رايت **Quincy wright** الذي أقرّ: "بأنّ الإخلال بالسلم

السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001. ص.45.

⁵⁸ يحيوي نورة، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2013/2012. ص.147.

⁵⁹ قنوني وسيلة، "توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي"، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، عدد 21، ديسمبر 2015. ص.68.

⁶⁰ نقلا عن: حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص.32.

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دولياً⁽⁶¹⁾.

وبتحليلنا لهذا التعريف نجد أنه ركز على تصرفات الدول فقط وأقصى بعض التهديدات الصادرة من الحروب الأهلية من جماعات انفصالية أو حتى المقاومة المشروعة، بالإضافة إلى بعض التهديدات الناتجة من الإرهاب الدولي والفاعلين من غير الدول مثل التنظيمات الإرهابية كتنظيم الدولة الإسلامية أو ما يسمى بـ(داعش).

ولهذا فإنّ فقهاء القانون الدولي وسعوا مفهوم الإخلال بالسلم ليشمل حالات أخرى مثل أعمال العنف ضد دولة معينة، أو وقوع مواجهات مسلحة داخل إقليم دولة من شأن استمرارها أن يخلق حالة التوتر أشد من حالة تهديد السلم ويمتد كذلك ليشمل الحروب الأهلية التي يعترف للطرفين بصفة المتحاربين، وكذا أعمال العنف التي يرتكبها الثوار داخل إقليم دولة أخرى⁽⁶²⁾.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة عدم الخلط بين التهديد والإخلال بالسلم، رغم تقاربهما لدرجة يصعب التفريق بينهما لعدم وجود أي معيار مميز لكليهما تضمنه الميثاق، ولهذا فقد اعتمد الفقه على معيار "درجة الخطورة" للتفريق بينهما⁽⁶³⁾ حيث اعتبر أنّ مرحلة الإخلال بالسلم تعد أخطر من مرحلة تهديده، ذلك ولأنّ الإخلال بالسلم يتجاوز مستوى التهديد إلى مستوى مباشرة الأعمال العدائية فعليا (ماديا) بطريقة جدية لا تترك أيّ مجال للشك في خرق السلم الدولي بينما مرحلة التهديد لا تنطوي على أعمال مادية من هذا القبيل⁽⁶⁴⁾.

⁶¹ نقلا عن: عجايبي الياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص.97.

⁶² حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مرجع السابق، ص.26.

⁶³ عجايبي الياس، مرجع سابق، ص. 97-98.

⁶⁴ طويل نصيرة، مرجع سابق، ص.436-437.

ثالثاً: حالة العدوان

يعتبر العدوان جريمة دولية خطيرة ماسة بسلم وأمن المجتمع الدولي يستلزم مسؤولية الدولة كاملة وبدون منازع، هذا فضلاً عن مسؤولية القائمين بها من الأفراد جنائياً⁽⁶⁵⁾، ويشكل العدوان حسب الفصل السابع من الميثاق أخطر الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين، والتي تستدعي اتخاذ تدابير قمعية لمواجهة، فرغم نجاح الميثاق في تقرير العقوبة الزاجرة للعدوان إلا أنه فشل في وضع تعريف له⁽⁶⁶⁾.

ويتمتع مجلس الأمن بالسلطة التقديرية في تحديد ما يعتبر عدواناً من عدمه حسب نص المادة 39 من الميثاق، وفي هذا الصدد لا يتقيد بقرار الجمعية العامة 3314⁽⁶⁷⁾ بل له الصلاحية الواسعة في تقرير ما إذا كان الفعل يشكل عدواناً من عدمه، دون التقيد بالحالات التي عدتها الجمعية العامة على سبيل المثال، ورغم ذلك نجد أنّ مجلس الأمن الدولي قلماً يلجأ إلى تكييف الوقائع على أنّها عدواناً لا بل ويمتنع عن ذلك في حالة ما إذا توافر حيث لم يصف الغزو العراقي للكويت بالعدوان ولا العدوان الإسرائيلي على لبنان⁽⁶⁸⁾.

الفرع الثاني:

السلطة التقديرية لمجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية

يتمتع مجلس الأمن بسلطة اتخاذ تدابير لحل النزاعات الدولية وهذه التدابير يتخذها بالتدرج ففي البداية يفرض تدابير مؤقتة (أولاً)، ثم يتخذ تدابير غير عسكرية يقوم فيها بفرض جزاءات فعالة (ثانياً)، وان لم تف بالغرض يقوم بتنفيذ تدابير عسكرية باستعمال القوة (ثالثاً).

⁶⁵ رازة لخصر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام (دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي)، د. ط، دار الهدى، عين مليلة، 2011، ص.175.

⁶⁶ قنوني وسيلة، مرجع سابق، ص.69.

⁶⁷ راجع الفصل الثاني من هذا البحث، ص.44.

⁶⁸ حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص.30.

أولاً: فرض التدابير المؤقتة

نصت المادة 40 من الميثاق: " منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته، أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم..."

من خلال نص المادة أعلاه يتبين أنّ الميثاق لم يحدد نوع التدابير المؤقتة وإنما ترك حرية كبيرة لمجلس الأمن في تحديد مضمونها، كما اعتبرها مجرد إجراءات تحفظية ذات اثر قانوني محدود أي هي من قبيل إجراءات المنع لا القمع، فهي تدابير آنية لمنع تفاقم الموقف⁽⁶⁹⁾ إلى حين اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽⁷⁰⁾.

وتتخذ هذه التدابير أشكال عدة مثل دعوة أطراف النزاع إلى إبرام هدنة، وقد يصل الأمر إلى أمر مجلس الأمن بوقف إطلاق النار، ووقف العمليات العدائية وسحب القوات النظامية والوحدات شبه العسكرية، ونزع التسليح في بعض المناطق، ووقف تجنيد الأفراد في الخدمة العسكرية بالإضافة إلى إقامة أماكن منزوعة السلاح⁽⁷¹⁾.

ولضمان تطبيق هذه التدابير يمكن لمجلس الأمن إنشاء آليات وأجهزة تتولى تطبيقها على غرار لجنة المساعي الحميدة، التي أنشأها مجلس الأمن لمراقبة وقف إطلاق النار في

⁶⁹ بالرغم من أنّ الموقف ذكر أكثر من مرة في الميثاق إلا أنه جاء خالياً من معيار يفيد تعريفه، فهو يعتبر حالة غامضة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو المجتمع الدولي ككل أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات. نوري عبد الرحمان، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص.30.

⁷⁰ حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مرجع السابق، ص.32-33.

⁷¹ نوري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 81-82.

أندونيسيا سنة 1947⁽⁷²⁾.

وفي حالة لم تحقق التدابير المؤقتة الأهداف المسطرة لها أو لم يستجب أطراف النزاع لما قرره مجلس الأمن فان هذا الأخير يلجأ إلى تطبيق تدابير اشد قسوة تتمثل في فرض تدابير غير عسكرية.

ثانيا: فرض التدابير غير العسكرية

نصت المادة 41 من الميثاق: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"

ونلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أنّ الميثاق استبعد استعمال القوة المسلحة أثناء تفعيل التدابير غير العسكرية هذه الأخيرة التي وردت على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يستشف من خلال العبارة" ويجوز أن يكون من بينهما"، وبالتالي منح مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في فرض هذه التدابير حسب كل حالة على حدا ومدى نجاعتها في تحقيق النتائج المرجوة وحمل الدول على العودة إلى الالتزام بالقانون الدولي.

تتخذ التدابير غير العسكرية عدّة صور أهمها الجزاءات السياسية، الجزاءات الاقتصادية؛ فيقصد بالجزاءات السياسية في الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه أحد الأشخاص الدولية على شخص دولي آخر سواء بين الدول أو يقررها مجلس ضد دولة

⁷² - مسيكة محمد الصغير عبد العزيز، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2009. ص.18.

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

ما⁽⁷³⁾، وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة 41 قد نصت على صورة واحدة للجزاء السياسي وهي قطع العلاقات الدبلوماسية⁽⁷⁴⁾ وهو عائد إلى أنّها ذكرت على سبيل المثال.

أمّا الجزاءات الاقتصادية هي تلك الإجراءات الاقتصادية أيّا كان نوعها، التي يتخذها مجلس الأمن ضد دولة بهدف إكراهها على الامتناع عن ارتكاب عمل مخالف للقانون الدولي أو وقف الشروع فيه، وهي تتخذ في مجال العلاقات الاقتصادية⁽⁷⁵⁾، ويلاحظ أنّ مجلس الأمن نادرا ما يستعمل الجزاءات الاقتصادية نظرا لاستعمال حق الاعتراض من قبل الأعضاء الدائمين، ومن أهم هذه الجزاءات التدابير التي اتخذها مجلس الأمن على جنوب إفريقيا سنة 1926 بسبب انتهاجها سياسة التفرقة العنصرية، وعلى ليبيا سنة 1962 في قضية لوكاربي⁽⁷⁶⁾.

ثالثا: تطبيق الجزاءات العسكرية

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام نزاع يفرض عليه استخدام القوة المسلحة للحيلولة دون تهديد السلم والأمن الدوليين أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو مجموعة من دول أخرى⁽⁷⁷⁾،

⁷³ حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص.35.

⁷⁴ يقصد بقطع العلاقات الدبلوماسية ذلك التصرف القانوني الذي تعبر الدولة بمقتضاه عن عدم رغبتها باستمرار علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أو دولة أخرى. بومعزة نورة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/12/28. ص.210.

⁷⁵ يحيوي نورة، مرجع سابق، ص. 117-118.

⁷⁶ ياسين السيد الطاهر الياسري، ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته الأساسية في ظل النظام الدولي الجديد، المكتبة القانونية، بغداد، 2012. ص.53. - تلخص قضية لوكاربي في انفجار طائرتين أمريكية وفرنسية بان أميركان القائمة بالرحلة 103 وطائرة اتحاد النقل الجوي (U T A) القائمة برحلة 772، فوق الأراضي الاسكتلندية بالتحديد قرية لوكاربي، وقد صدر بيان مشترك من الدول الغربية الثلاث فرنسا، إنجلترا، الولايات م أ باتهام مواطنين الليبيين وطالبوا الجماهيرية الليبية بتسليم المشتبه فيهما والتعاون الكامل معهم وقد قدمت ليبيا تعويضا للضحايا. راجع: محمد إبراهيم ملتّم، مرجع سابق، ص. 201.

⁷⁷ حساني خالد، مدخل الى حل النزاعات الدولية، دط، دار بلقيس، الدار البيضاء، 2011، ص.63.

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

ونصت المادة 42 من الميثاق؛ إذا رأى مجلس الأمن أنّ التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنّها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

يمثل إدراج هذا النص في ميثاق الأمم المتحدة تطورا كبيرا في التنظيم الدولي، إذ خول لمجلس الأمن اتخاذ تدابير عسكرية إمّا بطريقة مباشرة، أي دون أن يسبق اتخاذها اللجوء إلى التدابير غير العسكرية، ذلك نتيجة توافر قناعة لدى المجلس بأنها قد لا تفي بالغرض المنشود كأن يتعلق الأمر بعدوان يتطلب اللجوء الفوري للقوة العسكرية لردعه، وإمّا بطريقة غير مباشرة بحيث يتم اتخاذ إجراءات غير عسكرية قبل اللجوء إلى استخدام القوة⁽⁷⁸⁾.

إذا ارتأى مجلس الأمن أنّ التدابير المؤقتة أو غير العسكرية غير كافية لحفظ السلم والأمن الدوليين فالأمر مرهون بسلطته التقديرية⁽⁷⁹⁾، وتجدر الإشارة إلى أنّ الممارسة الدولية رست على فرض مجلس الأمن لجزاءات غير عسكرية بداية ثم يلحقها بجزاءات عسكرية كما هو الحال في شأن قضية كوريا الشمالية عام 1957⁽⁸⁰⁾.

ويجب أن يتقيد مجلس الأمن بشرط حدوث تهديد السلم أو الإخلال بالسلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان حسب ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق. ويتمتع القرار

⁷⁸ الضحاك قصي، مرجع سابق، ص.49.

⁷⁹ محمد إبراهيم ملتّم، الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات (دراسة لحالتي الحظر على كل من العراق وليبيا 1990-2003)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009. ص.74.

⁸⁰ سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015. ص.72.

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

الصادر من مجلس الأمن بإتخاذ التدابير العسكرية ضد الدولة المعتدية بصفة إلزامية لجميع أعضاء الأمم المتحدة⁽⁸¹⁾، وتتعهد الدول أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات وهذا حسب نص المادة 43 من الميثاق.

المطلب الثاني:

التفسير الموسع لحالات التهديد والإخلال بالسلم والأمن الدوليين

أفرزت الممارسة الدولية لمجلس الأمن توسيع مجالات تكييف حفظ السلم والأمن الدوليين، بحيث لم تقتصر على الحالات الواردة في نص المادة 39 فحسب بل امتدت إلى حالات أخرى إستجاب فيها مجلس الأمن للتطورات الراهنة التي طرأت على المجتمع الدولي (الفرع الثاني)، مستغلا بذلك غموض حالات التهديد والإخلال بالسلم، ليترجم بذلك التوجه الإنساني له (الفرع الأول).

الفرع الأول:

تبني مجلس الأمن لمبدأ الإنسانية

كرس مجلس الأمن مبدأ الإنسانية في قراراته وهو ما يعكس توجهه الجديد الذي نتج عن علو مركز الفرد في القانون الدولي (أولا) فلم تعد الدولة هي المخاطبة الوحيدة به، وخص له حماية من دولته بالذات من خلال تفعيل R2P (ثانيا).

أولا: تكريس قرارات مجلس الأمن لمبدأ الإنسانية

يقصد بالإنسانية الجنس البشري، مجردا من انتماءاته لدولة أو لأخرى، لذلك فإنّ هذا الاصطلاح يحتضن شعوب العالم أجمع، ويقصد بهذا أيضا من ناحية أخرى بأنها شعوب

⁸¹-بومعزة نواره، مرجع سابق، ص.217.

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

العالم "الحاضر" وأولئك الذين سيأتون في المستقبل فالإنسانية إذا تطبق على البشرية برمتها، أي لا يمكن أن ينظر إلى شعوب الدول كوحدات متفرقة، بل على أساس أنها تشكل شيئاً واحداً متكاملًا، كون البشر يعيشون في شبكة هائلة من العلاقات مع بعضهم البعض⁽⁸²⁾. أمّا أسس النزاعات المسلحة فيقصد بها تقييد وسائل القتال وكذا توفير الحماية للمدنيين وبعض الفئات الأخرى.

فمبدأ الإنسانية يعترف بالحرب كحقيقة واقعة ويسعى في الوقت نفسه وضع حدود لاحترام الفرد الإنساني، وذلك بفرض قواعد وسلوكيات للحرب في حساب كلا من الضرورة العسكرية والضرورة الإنسانية التي تصون كرامة البشر⁽⁸³⁾.

برزت النزعة الإنسانية في قرارات مجلس الأمن وتكررت كلمة "إنسانية" فيها، التي كانت نادراً ما يوردها خلال فترة ما قبل التسعينات⁽⁸⁴⁾، فقد تحول مجلس الأمن بعد هذه الفترة إلى حارس ومراقب لإتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، مما أدى إلى توسع دوره في عملية حفظ السلام، خاصة بعد حرب الخليج ونزولاً للطلبات الكثيرة من أجل التدخل في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مما زاد نشاطه في المجال التنظيمي وذلك ما يتضح من اللوائح التي أصدرها بين عامي 1990 و 1998 التي بلغ عددها 160 لائحة⁽⁸⁵⁾.

ومن السوابق التي تبرز توسيع مجلس الأمن لدوره في المجال الإنساني خلال الحرب الباردة قضية روديسيا (زيمبابوي حالياً)؛ أين رفض إعلان الاستقلال من جانب واحد لسنة

⁸² - الجوزي عز الدين، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008/01/21. ص.12.

⁸³ - جعفرور إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009/07/18. ص.07.

⁸⁴ - شوقي سمير، تطوّر ممارسات الأمم المتحدة في المجال الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013. ص.13.

⁸⁵ - جعفرور إسلام، مرجع سابق، ص.61.

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

1965 حيث ناشد الدول بقطع علاقاتها الاقتصادية والدبلوماسية معها، وأن يفرض عليها حضرا في تزويدها بالنفط والسلاح، وفي سنة 1968 واستنادا للفصل السابع فرض عليها جزاءات اقتصادية بحظر جميع الصادرات والواردات، كما قرر سنة 1976 أنّ الوضع في روديسيا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽⁸⁶⁾.

كما تدخل مجلس الأمن في العراق سنة 1990 وذلك نظرا للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وذلك لارتكاب الجيش العراقي مجزرة جماعية بحق مواطنين أكراد بحجة مشاركتهم في مظاهرة ضد الحكومة العراقية في مدينة شهر زور، حيث تم إطلاق الرصاص على ثلاثة وعشرين شخصا وقد تمت عملية القتل داخل حفرة وبعدها أهيل التراب على أجساد الضحايا⁽⁸⁷⁾ بل وأكثر من ذلك تم استهدافهم من طرف الطائرات الحربية التابعة للقوات العسكرية الجوية العراقية، مما خلف وقوع العديد من الضحايا الذي قدر عددهم بحوالي 1000 قتيل يوميا⁽⁸⁸⁾.

فالممارسات القمعية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أدت بالأقلية الكردية للتدفق إلى تركيا وإيران بأعداد هائلة وبوتيرة متسارعة، الأمر الذي لم تتقبله دول الجوار العاجزة عن استيعاب العدد الهائل من النازحين الذين عانوا من نقص فادح في الغذاء والرعاية الصحية وهو ما يهدد بأزمة سياسية لا محال⁽⁸⁹⁾، فبينما قامت إيران بفتح حدودها للاجئين فإنّ تركيا

⁸⁶ -قنوني وسيلة، مرجع سابق، ص.71.

⁸⁷ -عبير بسيوني عرفة رضوان، مرجع سابق، ص.107.

⁸⁸ -طويل نصيرة، التدخل الإنساني: دراسة حالة العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2001/2000، ص.25.

⁸⁹ - TSAGARIS Konstantinos , le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'obtention du DEA , droit international et communautaire(mention droit international), Faculté de sciènes juridiques, politiques et sociales, université de Lille 2, septembre 2001. P.71 .

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

رفضت دخولهم إلى إقليمها وتركتهم معرضين للبرد دون ماء ولا غذاء بل وطاردتهم القوات العسكرية التركية وحاصرتهم في الجبال⁽⁹⁰⁾.

فلم تتمكن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من وضع حد للآزمة الإنسانية في العراق أو التخفيف من حدتها على الأقل وهو ما دفع بمجلس الأمن للتدخل فيه بإصدار القرار 688(1991) الذي يعد سابقة في المجال الإنساني حيث وضع الملاحم الأولى للدور الجديد لمجلس الأمن ذات الطابع التشريعي بترخيص للتدخل الإنساني، وقد علل ذلك بتكريس حق الإنسان على حساب حق الدولة وبالتالي يمثل مقدمة لتقنين حق التدخل الإنساني في النصوص الدولية⁽⁹¹⁾.

ثانياً: تكريس مجلس الأمن للمسؤولية عن الحماية كنتيجة لتبنيه مبدأ الإنسانية

أطلق الأمين العام السابق للأمم المتحدة **كوفي عنان** نداءً حثّ فيه المجتمع الدولي إلى إيجاد آلية جديدة توافقية لتفادي الأزمات الإنسانية مستقبلاً على ضوء تجرّبي سريبينتسا ورواندا، بحيث يعد هذا الأخير رائداً في استخدام مصطلح "سيادة الفرد" و"السيادة المسؤولة" وذلك في سنتي 1999 و2000 وهي اللبنة الأولى للجنة CCIIR لابتكار مصطلح المسؤولية عن الحماية، ومن هنا كان ميلاد عقيدة المسؤولية عن الحماية التي تم إقراره رسمياً في مؤتمر القمة العالمي ثم تبناه مجلس الأمن في قراراته المختلفة.

وقد تبني مجلس الأمن المسؤولية عن الحماية في قراره 1674 (2006) ، اعتمد مرة ثانية بشأن الوضع في دارفور 1706(2006) وذلك بشكل قانوني أين فوض فيه مجلس الأمن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بالقيام بمهامها⁽⁹²⁾. المتعلقة بالتدخل العسكري لإعراض إنسانية أثناء النزاعات المسلحة وأسسها على المسؤولية عن الحماية، كالقرارين

⁹⁰ - طويل نصيرة، التدخل الإنساني: دراسة حالة العراق، مرجع سابق، ص.26.

⁹¹ - TSAGARIS Konstantinos , op.cit. ,p.72 .

⁹² - ليلي نقولي الرجباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص.93-94.

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

1970 و 1973 الصادرين سنة 2011 بشأن الحالة الليبية، وكذا القرار رقم 2005 لسنة 2012 المتعلق بالحالة في مالي.

وتجدر الإشارة إلى تأكيد هذه القرارات على الركائز الثلاث التي تقوم عليها المسؤولية عن الحماية⁽⁹³⁾، وذلك نظرا إلى خطورة التدخل العسكري ليس فقط لكونه ماسا بسيادة الدول بمعنى اقتحام، بل لإنطوائه على استخدام القوة القسرية التي يمكن أن تكون على نطاق واسع⁽⁹⁴⁾.

إنّ مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية⁽⁹⁵⁾، وينبغي للمجتمع الدولي مساعدة هذه الدول على الاضطلاع بالتزاماتها، باستخدام الوسائل المناسبة السلمية وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، بالإضافة إلى إجراء جماعي حاسم عن طريق مجلس الأمن وبإشراك للمنظمات الإقليمية⁽⁹⁶⁾.

⁹³ رابطي آمال، "إقرار المسؤولية عن الحماية كنهج جديد في القانون الدولي: هل هو تجاوز لمبدأ حذر استخدام القوة في العلاقات الدولية؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، العدد 03، 2019، ص.758.

⁹⁴ ANNE Peter , « le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence ver une responsabilité de protéger »,in « Droit de l'homme :Souveraineté et ingérence », Revue Marocaine d'administration locale et de Développement N 37, 2002, P.70.

⁹⁵ الفقرتين 138 و 139 من راجع في ذلك: نتائج مؤتمر القمة العالمي، بشأن المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 60، الأمم المتحدة، نيويورك، 16 سبتمبر 2005، 1 / RES/60 / A . ص.41.

⁹⁶ MARIO Bettati , « Du Devoir d'ingérence a la responsabilité de protéger » , presses Universitaires de France/Droit , n56, 2012. p 07, Article disponible en ligne l'adresse : <http://www.cairn.info/revue-droit.P.3-8>

الفرع الثاني:

اتساع حالة تهديد السلم والأمن الدوليين ليشمل المستجدات الجديدة

لم يكتفِ مجلس الأمن الدولي بتوسيع مجال تهديد السلم والأمن الدوليين ليشمل البعد الإنساني والتدخل لأغراض إنسانية بل امتدت إلى المستجدات الجديدة ليشمل محاربة الإرهاب الدولي (أولاً)، والحد من أسلحة الدمار الشامل (ثانياً).

أولاً: الربط بين تهديد السلم والأمن الدوليين والإرهاب الدولي

دأب مجلس الأمن منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي على تكييف الإرهاب بكافة صورته وأشكاله على أنه يمثل أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين⁽⁹⁷⁾، وذلك استناداً إلى نظرية الاختصاصات الضمنية والتي تقتضي افتراض مفاده أنّ الدول عندما قررت إنشاء منظمة الأمم المتحدة قررت لها في الوقت نفسه كل ما يلزم من اختصاصات لتمكينها من تحقيق أهدافها بصورة فعالة⁽⁹⁸⁾، وهو ما يفسر تكييف مجلس الأمن للإرهاب الدولي على أنه يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين رغم عدم وروده في الحالات المذكورة في المادة 39 من الميثاق.

كيّف مجلس الأمن لأول مرة الإرهاب الدولي كمصدر لتهديد السلم في قراره رقم 635 (1989) وأين إستهل قراره بـ "إنه يدرك الآثار التي تترتب على أعمال الإرهاب بالنسبة للأمن الدولي"⁽⁹⁹⁾.

⁹⁷ قانوني وسيلة، مرجع سابق، ص.71.

⁹⁸ الضحاك قصي، مرجع سابق، ص.128.

⁹⁹ القرار رقم 635، الصادر في 14 جويلية 1989، جلسة رقم 2869، المتعلق بوضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بفرض كشفه، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 0065ح(90). ص.46.

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

ثم أكد على ذلك للمرة الثانية في قضية لوكاربي في قراره رقم 731 (1992)، حيث أعرب عن قلقه من الأعمال الإرهابية التي استهدفت الطيران المدني واعتبرها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما أكد على حق الدول في حماية رعاياها وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي⁽¹⁰⁰⁾.

كما توالت القضايا التي ربط مجلس الأمن بين الإرهاب وتهديد السلم والأمن الدوليين بعد أحداث 11 سبتمبر 2001. ولقد كشفت الممارسة الدولية توسع السلطة التقديرية للمجلس في إطار مكافحة الإرهاب الدولي ليتدخل في بعض الأزمات الداخلية وقد تجسد ذلك في إنشاء لجنة التحقيق التي شكلها مجلس الأمن بموجب القرار 1595 (2005)، للتحقيق في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري -رحمة الله عليه- في بيروت، على أساس أنّ اغتياله يعد جريمة إرهابية وفقاً للقرارين 1373 (2001) والقرار 1566 (1999)، وبالتالي تدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين باعتبارها من أخطر التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين⁽¹⁰¹⁾.

تعرض الأعمال الإرهابية سلامة وأمن الأفراد للخطر وتهدد حسن سير وانتظام المرافق الدولية، وتعكر صفو العلاقات الدولية فهي إذا من قبيل المصادر التي تهدد السلم والأمن الدوليين لا بل وتخل بهما، مما يعطي الصلاحية لمجلس الأمن في التدخل

¹⁰⁰ القرار رقم 731، الصادر في 21 جانفي 1992، جلسة رقم 2033، المتعلق التشاد و الجماهيرية الليبية بشأن الطرق، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، ص.84.

¹⁰¹ حساني خالد، حدود سلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص. 66-67.

- للمزيد حول هذا الموضوع راجع: قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/01/08. ص.41-61.

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

لمجابقتها بموجب الميثاق ووضع حد لتصرفات بعض الدول المتورطة في قضايا الإرهاب⁽¹⁰²⁾.

ثانياً: توسيع حالة تهديد السلم والأمن ليشمل الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل

يعتبر حضر الأسلحة النووية من المبادئ المستحدثة في القانون الدولي والذي يقصد به التوقف العاجل للانتشار الأفقي والعمودي⁽¹⁰³⁾ والنوعي والكمي لجميع أنواع الأسلحة النووية⁽¹⁰⁴⁾.

لم تتجح معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في توفير الحماية للدول غير حائزة للأسلحة النووية ولم تمنع اعتداءات الدول التي تملكها، كما أنّها لم تردع الدول غير المصدقة على هذه الاتفاقية من امتلاكها مثل الهند وباكستان اللتان امتلكتا القنبلة النووية⁽¹⁰⁵⁾، لذا بات تدخل مجلس الأمن ضرورة ملحة وهو ما تم فعلاً بإصدار العديد من القرارات أبرزها القرار 687 (1991) ضد العراق والذي اعتبر عدم تصديق العراق على المعاهدة الدولية المؤرخة في 20/04/1972، المتعلقة بحظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكيسية وتدمير تلك الأسلحة، واعتبرته تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁰⁶⁾.

¹⁰² - لعمامة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/07/12. ص.16.

¹⁰³ - بمعنى انتشار الأسلحة النووية خارج إطار الدول المالكة للسلح النووي وهي كل دولة صنعت أو فجرت أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر آخر خارج 01 جانفي 1967، وكذا زيادة القدرة النووية كما وكيفا داخل إطار الدول لمكافحة الأسلحة النووية. علان حرشاوي/ العيد جبّاري، مرجع سابق. ص.7.

¹⁰⁴ - المرجع نفسه.

¹⁰⁵ - زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/02/01. ص.78-79.

¹⁰⁶ - طويل نصيرة، اتساع مجال تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، مرجع سابق، ص.455.

الفصل الأول: تطوّر ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي

كما تدخل أيضا مجلس الأمن في الأزمة النووية لكوريا الشمالية⁽¹⁰⁷⁾ وذلك بإصداره القرار 1718 (2006) حيث أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء التجارب النووية لكوريا الشمالية، وتأثيرها السلبي على الأمن داخل وخارج المنطقة مما يشكل تهديدا خطرا واضح على السلام والأمن العالمي، وبالتالي يتصرف وفقا للفصل السابع ويفعل المادة 41 من الميثاق⁽¹⁰⁸⁾.

وقد استعمل مجلس الأمن في قراره أعلاه صيغة الأمر سواء عند أمره لكوريا الشمالية بالعدول عن انسحابها من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، أو عند أمرها بوقف التجارب النووية، كما استعمل الصيغة ذاتها عند أمره للدول الأعضاء بمنع تزويد كوريا ش ببعض المواد والمعدات أو حتى توريد سلعها تنفيذا للجزاء المفروضة عليها.

ومن خلال ما سبق يتضح جليا ربط مجلس الامن بين انتشار الأسلحة النووية وبين تهديد السلم والأمن الدوليين. واعتبر استمرار الدول في امتلاك أسلحة الدمار الشامل من شأنه أن يزعزع ويقضي على استقرار العلاقات الدولية بل حتى نشوب حروب، التي سينجر عنها ماسي إنسانية من قتل وتشويه الآلاف من المدنيين، وهدم الممتلكات وتخریب البيئة، وهو ما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي تهديد السلم والأمن الدوليين⁽¹⁰⁹⁾.

¹⁰⁷ ظهرت بوادر الأزمة الكورية عند إعلان هذه الأخيرة بتاريخ 12/03/1993 عن انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي استتبعه إعلان مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن عجزها في ضمان عدم صنع كوريا الشمالية للأسلحة النووية، ورغم المحادثات التي جرت بينها وبين الولايات م ا وكوريا الجنوبية إلا أنه لم يمنع ذلك من استمرارها برنامجها النووي، مما أدى إلى تصنيف الولايات م ا لكوريا الشمالية ضمن الدول محور الشر التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتوقف مسار المفاوضات سنة 2005 ليدخل مجلس الأمن بإصدار القرار 1718 (2006)، والذي وقع بموجبه جزاءات اقتصادية على كوريا الشمالية. ناتوري كريم، مرجع سابق، ص. 125-127.

¹⁰⁸ القرار رقم 1718، الصادر في 14 أكتوبر 2006، جلسة رقم 1718، المتعلق ب عدم الانتشار/ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/RES/1718 . ص. 02.

¹⁰⁹ قانوني وسيلة، مرجع سابق، ص. 72.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق يتضح جليا أنّ مجلس الأمن الدولي قد خرج عن اختصاصاته التنفيذية باعتباره جهاز سياسي وهو ما أثبتته الممارسة العملية له حينما تبني القرارين 1373(2001) و1540 (2005)، فهو لم ينقيد فقط بالحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق بل ذهب أبعد من ذلك واستعمل سلطاته التقديرية ليضمن كل من مكافحة الإرهاب الدولي والحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل استجابة للمستجدات الجديدة التي لم تكن موجودة عند وضع الميثاق سنة 1945، ليرسخ بذلك دورا آخر له ذات طابع تشريعي تحت مظلة إثراء القانون الدولي لكن هذه القرارات الجريئة لآبد من تطبيقها تطبيقا سليما وجماعيا لمنع الانحراف عن مقصدها وبالتالي خرق الشرعية الدولية.

الفصل الثاني:

تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

يقصد بالشرعية الموازية أو الفعلية تلك الشرعية التي لا تستمد مقبوليتها من المصادر المتفق عليها فقها وقضاء كالاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية... وإنما تستمدّها من التصرفات الانفرادية للدول، وعادة تقوم على فهم ذاتي وفي أغلب الأحيان انحراف بالفهم المتفق عليه في إطار الأمم المتحدة⁽¹¹¹⁾، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي قامت بتفسير ذاتي لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي ونصبت نفسها كجهاز تنفيذي لقراراته مستتدة إلى مفاهيم تقليدية سائدة قبل وضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة (مبحث أول).

وقد نتج عن استرجاع قواعد القانون الدولي التقليدي خرق الشرعية القانونية الراهنة والتي يمثلها ميثاق الأمم المتحدة من خلال المبادئ والمقاصد التي كرسها لوضع نظام دولي متوازن ومستقر، الأمر الذي يستدعي ضرورة البحث عن سبل إعادة الشرعية الدولية ومنع الانحراف بها ومنه إيجاد حل لازمة هيمنة القوة (مبحث ثان).

¹¹¹- بويحيى جمال، "قواعد القانون الدولي الراهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 02، 2010، ص.9.

المبحث الأول:

الانقلاب الأمريكي على الشرعية الدولية:

التدخل في أفغانستان والعراق أنموذجاً

كرست الممارسة الدولية للولايات م ا لقرارات مجلس الأمن ذات الطابع التشريعي، انحرافاً وحياداً عن الشرعية الدولية وهو ما ترجم في سياستها التي تبنتها في مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي مستندة إلى قرارات مجلس الأمن المبهمة التي ربطت بين هجمات 11 سبتمبر 2001 وبين الدفاع الشرعي الذي كرسته المادة 51 من الميثاق، متحججة به لشرعنة تدخلها العسكري في أفغانستان (مطلب أول)، كما وسعت في تفسير هذه المادة لترسخ فكرة الدفاع الشرعي الوقائي في أرض الواقع عند غزوها للعراق سنة 2003 (مطلب ثان).

المطلب الأول:

التدخل الأمريكي في أفغانستان بدعوى ممارسة حق الدفاع الشرعي

اتصفت هجمات 11 سبتمبر 2001 بالطبيعة الإرهابية وقد عمدت الولايات م ا إلى منحها وصف العدوان المسلح (الفرع الأول)، ومن المعلوم أنه عند تكييف الأفعال بأنها تشكل عدواناً لا بد من توافر الضوابط القانونية المحددة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة (الفرع الثاني)، ومن ثمة ضرورة مطابقتها مع الوضع الراهن والتدخل العسكري الأمريكي في العراق لإستنتاج مشروعية الرد الأمريكي من عدمه (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تكيف هجمات 11 سبتمبر 2001

شكلت أحداث 11 سبتمبر 2001 نقطة تحول في النظام الدولي فهي بينت خطورة ظاهرة الإرهاب الدولي ليس فقط على الدولة القومية ولكن على السلام العالمي ككل لاسيما وأنها ذات طبيعة مزدوجة فهي أعمال إرهابية (أولا)، وتشكل عدوانا أيضا حسب تكيف الولايات م (ثانيا).

أولا: الطبيعة الإرهابية لهجمات 11 سبتمبر 2001

وصفت أحداث 11 سبتمبر 2001 بأنها أحداث إرهابية بسبب احتواء الطائرات على أسلحة متفجرة استهدفت على شكل منظم وواسع النطاق أهداف مدنية متسببة في قتل وجرح الآلاف وبالتالي هذه الأعمال تعتبر من قبيل الإرهاب الدولي⁽¹¹²⁾.

فوجد المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل قد نصت على: "يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة دولية في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز مفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة النقل العام بنية أساسية وذلك:

أ- بقصد إزهاق الأرواح وإحداث إصابات بدنية خطيرة،

ب- بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة حيث يتسبب أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة"⁽¹¹³⁾.

¹¹² حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع، مرجع سابق. ص.172.

¹¹³ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، اعتمدت ونشرت على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 52/164 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1999.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

كما جرمت كل من اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على الطائرات سواء اتفاقية طوكيو لسنة 1963 أو لاهاي لسنة 1970 ومونتريال لسنة 1971 أفعال الإرهاب الجوي وألزمت باتخاذ الإجراءات المناسبة لعقاب مقترفيه وإلزام الدولة التي تتمكن من إلقاء القبض على المتهم بمحاكمته وعقابه وعدم اعتبار المتهم لاجئ سياسي لمنع تملصه من العقاب⁽¹¹⁴⁾.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا توافر كل أركان الجريمة الدولية المادي والمعنوي والشرعي، وهذا الوصف منحه كذلك القراران 1368(2001) و 1373 (2001) اللذان يعتبران كردة فعل على أحداث الولايات م ا، وكنتيجة لذلك يمكن متابعة المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدائمة.

وقد اتهمت حركة طالبان وأسامة بن لادن وبناء على ذلك طالبت الحكومة الأفغانية بتسليمه ومحاكمته وفقا للقانون الأمريكي وهو ما رفضته أفغانستان واعتبرته تعديا على سيادتها، خاصة أمام انعدام الأدلة حول تورطه في ذلك⁽¹¹⁵⁾.

ثانيا: الطبيعة العدوانية لأحداث 11 سبتمبر 2001

كيّفت الإدارة الأمريكية في البداية أحداث 11 سبتمبر على أنها أعمال إرهابية، لكن سرعان ما غيرت نظرتها وتحولت إلى استخدام مصطلح "الحرب" مشيرة إلى أنها تعرضت لحرب أو ما شابه إعلان حرب، وذلك بالنظر إلى حجم الخسائر البشرية والمادية التي

¹¹⁴- محمد حسن محمد علي حسن، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية بنظرها، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013. ص.231.

¹¹⁵- لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/07/04. ص.373.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

تعرضت لها⁽¹¹⁶⁾، وهو ما يستشف من تصريح الرئيس السابق جورج بوش الابن "بلدنا في حالة حرب"⁽¹¹⁷⁾.

وقد دعمت الولايات م ا موقفها بالحق الذي رسخه القراران 1368(2001) و 1373 (2001) اللذان أكدا على الحق الطبيعي للفرد والجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في الميثاق ومن ثمة تكييف الفعل على أنه عدوان.

وانطلاقاً من تكييف الهجمات على أنها تشكل عدواناً مسلحاً ونظراً لطبيعتها المعقدة فتح المجال أمام الولايات م ا للتدخل العسكري في أفغانستان بتاريخ 07 أكتوبر 2001⁽¹¹⁸⁾.

الفرع الثاني:

ضوابط تفعيل المادة 51 من الميثاق

إنّ حق الدفاع الشرعي يعني أنّ العدل يتم تحقيقه من خلال الدول ذاتها وليس من قبل السلطة التنظيمية، وفي هذا الإطار فإنّ الدفاع الشرعي-لأية دولة- وما يتطلبه من استخدام القوة كوسيلة للحفاظ على الحقوق⁽¹¹⁹⁾، ونظراً لخطورته قيّد بجملة من الشروط المتعلقة بفعل العدوان (أولاً)، كما حددت أيضاً ضوابط لفعل الدفاع (ثانياً).

¹¹⁶ حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع، مرجع سابق، ص.173.

¹¹⁷ DAMBAUD Marie, Le droit international humanitaire face au terrorisme : les prisonniers de Guantanamo, mémoire de fin d'étude, université lumière lyon2, 15/06/2015. P.13.

¹¹⁸ - DAMBAUD Marie, op.cit., P.174.

¹¹⁹ نرددين نجاه رشيد، الأمم المتحدة بين التفعيل والتعطيل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014. ص.21.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

أولاً: الشروط المتعلقة بفعل العدوان

نصّت المادة 51 من الميثاق على: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"...".

اعتبر ميثاق الأمم المتحدة الدفاع الشرعي حق طبيعي للدول فرادى أو جماعات، فهو شأنه شأن القانون الداخلي، وقد وضع جملة من الضوابط أولها قيام فعل العدوان المسلح، وقد صادقت الجمعية العامة وبدون أية معارضة على اتفاقية تعريف العدوان⁽¹²⁰⁾.

نصت المادة الأولى من قرار الجمعية العامة 3314 على: "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة أو سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة"⁽¹²¹⁾، ويؤدي الربط بين نص المادة 51 والمادة 1 أعلاه إلى نتيجة قانونية مفادها أن الدفاع الشرعي طبقاً للمادة 51 لا يمكن استعماله ولا الدفع بها لا في حالة وقوع عدوان وباستعمال قوة مسلحة والأهم يصدر من طرف دولة⁽¹²²⁾. وقد حددت المادة الثالثة قرار الجمعية العامة 3314 الأفعال التي تشكل عدواناً والتي تتمثل في:

- الغزو أو الهجوم على إقليم دولة من طرف القوات المسلحة لدولة أخرى، أو أي احتلال عسكري لدولة من طرف قواتها الناجم عن هذا الغزو أو ذلك الهجوم أو أي ضم باستعمال القوة.

- القصف أو إلقاء القنابل من طرف القوات المسلحة للدولة ضد إقليم دولة أخرى.

¹²⁰- زازة لخضر، مرجع سابق، ص. 586.

¹²¹- القرار رقم 3314، المتضمن تعريف العدوان، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، دورة 29، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، A/RES/3314(XXIX).

¹²²- زازة لخضر، مرجع سابق، ص. 587.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

- حصار الموانئ أو شواطئ دولة من طرف القوات المسلحة لدولة أخرى.
 - استعمال القوات المسلحة لدولة ما والمرابطة في إقليم دولة أخرى بصفة مخالفة للشروط الواردة في الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم بصورة مخالفة للاتفاق.
 - تصرف الدولة التي تسمح باستخدام أراضيها ووضعها تحت تصرف دولة أخرى، للقيام بعمل عدواني ضد دولة ثالثة.
 - قيام الدولة أصالة أو نيابة بإرسال عصابات أو مجموعات مسلحة أو قوات نظامية أو مرتزقة، يقومون باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى (123).
- إن هذه الأفعال أعلاه ليست بجامعة ومانعة فقد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، ولمجلس الأمن صلاحية تكييف أعمال أخرى قد تشكل عدوانا طبقا للميثاق.
- وتجدر الإشارة إلى اشتراط القيام الفعلي لحالة العدوان المسلح، وليس مجرد التلويح باللجوء إليه، وهو الذي يسمح للدول المعتدى عليها باستخدام القوة المسلحة كرد فعل طبيعي للدفاع عن نفسها (124).

ثانيا: الشروط المتعلقة بفعل الدفاع

يرتبط فعل الدفاع بشرطين أساسيين وهما شرط التناسب والالزام:

فيقصد بشرط الالزام أن يكون العدوان الذي تقع الدولة ضحيته حالا ومستمرا أي لم ينقطع بعد، مما لا يترك لها أي مجال أو خيار لمواجهة سوى بأن تدافع عن نفسها بنفسها لإيقاف فعل العدوان ولو باستعمال القوة (125)، بمعنى أن لا تكون هناك أية وسيلة أخرى غير اللجوء إلى القوة في حال وجود وسيلة أخرى ولم تلجأ إليها الدولة المعتدى عليها، فإنّ فعل

¹²³- راجع المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة 3314، قرار سابق.

¹²⁴- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012. ص.168.

¹²⁵- زازة لخضر، مرجع سابق، ص.582.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

الدفاع في هذه الحالة يكون غير مشروع ، كأن تكون الدولة قادرة على الاستعانة في وقت وقت مناسب بمنظمة دولية وكانت المعونة كافية لحمايتها من العدوان المسلح المرتكب ضدها(126).

وقد قيد حق الدفاع الشرعي بعدم تجاوز الحد المعقول في رد العدوان لتتقلب إلى أفعال انتقامية، فيجب أن تتناسب مع حجم الخطر وحدود ضرورة الحماية(127)، وهو ما يمثل فعل التناسب.

ثالثاً: رقابة مجلس الأمن

نصت المادة 51 من الميثاق على: "... وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

ونستخلص من نص المادة أعلاه أنه يستوجب على الدول المعتدى عليها إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة لرد فعل العدوان، ولمجلس الأمن السلطة التقديرية في تقرير الإجراءات التي من شأنها إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

¹²⁶ - حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الزاهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/04/07. ص.57.

¹²⁷ - سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص.176.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

فيقوم المجلس حينها بمهمتين أساسيتين: الأولى فحص وتقرير وجود فعل العدوان وتحديد المعتدي وبالتالي تبرير أعمال فعل الدفاع، والثانية تتمثل في اتخاذ التدابير المناسبة⁽¹²⁸⁾.

الفرع الثالث:

مدى توافر شروط الدفاع الشرعي عند تفعيل التدخل الأمريكي في أفغانستان

لتبيان مدى مشروعية التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان الذي علّته بتنفيذ نص المادة 51 من الميثاق لا بد من دراسة مدى توافر شروط أعمالها بدءا بضرورة الحصول على تفويض من مجلس الأمن (أولا)، بالإضافة إلى توافر شروط الدفاع عن النفس (ثانيا).

أولا: عدم تفويض مجلس الأمن للولايات م أ بالتدخل العسكري

بررت الولايات م ا حربها ضد أفغانستان في أكتوبر 2001 كما جاء على لسان الإدارة الأمريكية في تصريحات عدة لاسيما أمام مجلس الأمن أنها تتدرج ضمن المادة 51 من الميثاق، وأنه حق طبيعي وقانوني لا نقاش فيه⁽¹²⁹⁾، وقد استندت إلى القراران 1368 (2001) و 1373 (2001) وإعتبرته بمثابة تفويض لها بالقيام بتدخل عسكري في أفغانستان. واللذين اتخذهما مجلس الأمن بإجماع الدول 15، فالحقيقة أنّ الولايات المتحدة الأمريكية قامت باستغلال الصيغة الغامضة للقراران للتدخل في أفغانستان، صحيح أن القرار

¹²⁸- حامل صليحة، مرجع سابق، ص. 60.

¹²⁹- زازة لخضر، مرجع سابق، ص. 592.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

قد قام بالتأكيد على حق الدفاع الشرعي ولكن لم يتضمن أية إشارة إلى عبارة "اعتداء مسلح" مكتفيا بتكليف الأفعال كونها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين⁽¹³⁰⁾.

كما أنه باستقراء القرارين أعلاه لا نجدهما تضمنا أية إشارة إلى الحكومة الأفغانية أو حركة طالبان لا بصفة مباشرة ولا غير مباشرة.

ثانيا: عدم توافر شروط الدفاع عن النفس في أحداث 11 سبتمبر 2001

بالرغم من جسامه أحداث 11 سبتمبر 2001 بشكل قد يبيح الرد إلا أنه لم تتوافر فيه شروط الدفاع الشرعي، حيث يستوجب أن يكون حالا ومباشرا، وأن يكون الطريق الوحيد لرده وهو ما لم يتحقق في أفغانستان، كشرط وضعته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا⁽¹³¹⁾ أين اشترطت لقيام فعل الدفاع أن يكون الخطر الداهم الذي ينجر عنه لا يمكن تفاديه إلا بوسيلة الدفاع الشرعي وهو ما لم يتحقق في أحداث 11 سبتمبر 2001 التي حدثت وانتهت في وقتها وهذا لا عمل غير مستمر، مما يسقط حق الدفاع عن النفس⁽¹³²⁾ وقد استخدمت الولايات م القوة بعد مرور ثلاث أسابيع من الهجوم و استمرت العمليات في أفغانستان لسنوات عديدة⁽¹³³⁾.

¹³⁰- لونيبي علي، مرجع سابق، ص. 391-393.

¹³¹- تتلخص وقائع قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية والتي عرضت على محكمة العدل الدولية عام 1986 ، التي أقرت بخرق القانون الدولي من خلال دعم الولايات المتحدة الأمريكية المعارضة المسلحة في الحرب ضد حكومة نيكاراغوا والقيام بتفخيخ الموانئ ، كما قامت بتسليح قوات المعارضة " الكونتراس " وتشجيعها ماليا للقيام بأنشطة عسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا، فحكمت المحكمة لصالح نيكاراغوا ، وهو الأمر الذي رفضته الولايات المتحدة الأمريكية ، كما أقرت أيضا المحكمة بأن هذه الأخيرة قامت باستخدام القوة بشكل غير شرعي ، وقد أوقعت حرب ريغان ضد نيكاراغوا نحو 75 ألف ضحية بينهم 29 ألف قتيل . سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق. ص. 31.

¹³²- يوسف عبد الهادي، "الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي على ضوء قرارات مجلس الأمن والممارسة الدولية"، العدد 08، مجلة القانون، غيليزان، جوان_2017. ص.249.

¹³³- لونيبي علي، مرجع سابق، ص.398.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

فقد كان هناك وقت كافي للولايات م ا بالمطالبة بتسليم المتهمين ومحاكمتهم طبقا للقانون الأمريكي على أساس انعقاد الاختصاص النوعي لقضائها الداخلي، أو محاكمتهم وفقا للقانون الأفغاني أو تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية على أساس ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية إعمالا للمادة 05 من نظام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹³⁴⁾.

كما غاب شرط التناسب -كما سبق وأن درسنا- فقامت الولايات م ا بقتل أفغانستان بالقنابل والصواريخ على الشعب بأسره وكادت أن تصل إلى حد الإبادة، فهناك فرق شاسع بين هجمات 11 سبتمبر وبين التدخل. فقد استخدمت أكثر من 500 مقاتلة، وأربع مجموعات من حاملات الطائرات يدعمها أكثر من 150 سفينة حربية من بينها 10 بارج ومدمرات أسلحة، وأسطول يتعدى حجمه 250 ألف رجل إلى جانب قوات من الناتو، أما حجم طالبان لم يتجاوز خمسين ألف فرد ولا يزيد عدد دباباتها عن 200 دبابة وعربة مدرعة وما لا يزيد عن 10 طائرات و100 قطعة صواريخ مضادة للطائرات⁽¹³⁵⁾.

كما أنّ المادة الأولى من اتفاقية تعريف العدوان حددت بصفة صريحة مصدر العدوان أن يكون صادر من دولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، ولو يتم إسقاط هذه المعادلة على حالة التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان، فإن تنظيم القاعدة لا يمثل أفغانستان بل هو مجرد تنظيم إرهابي لا يرقى لمستوى دولة⁽¹³⁶⁾.

فمن الواضح إذا إنتفاء شروط الدفاع الشرعي في الأحداث ووقائع التدخل الأمريكي في أفغانستان، بل يمكن وصفها بإعمال انتقامية سابقة التخطيط لأجل تحقيق أغراض سياسية تحقيقا للمصالح الأمريكية الضيقة على حساب الإنسانية من جهة والشرعية الدولية

¹³⁴- بويحيى جمال، "استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية"، المجلة

الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد02، 2010. ص.140.

¹³⁵- زارة لخضر، مرجع سابق، ص. 593.

¹³⁶- المرجع نفسه، ص.595.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

من جهة أخرى التي عانت من أزمة الهيمنة الأمريكية خاصة في ظل غموض قرارات مجلس الأمن المجال الذي يفتح مجالاً للدول القوية في تفسيرها حسب مقاسها.

المطلب الثاني:

التدخل العسكري الأمريكي في العراق تحت غطاء الحرب الوقائية

صنفت الولايات م 1 ومجلس الأمن الدولي العراق من الدول المارقة أو ما يسمى بمحور الشر التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد استندت في ذلك إلى تقارير تؤكد امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل كما أنها اعتبرت من الدول التي تشجع الإرهاب وتدعمهم فكانت هذه الأسباب كافية لغزوها (فرع أول)، معتمدة في تأسيس تدخلها العسكري الاستناد إلى نظرية الحرب الوقائية وقرار مجلس الأمن 1441 (2002) (فرع ثان)، غير أنه هذه الأسانيد تمت مناقشتها وتفنيدها (فرع ثالث).

الفرع الأول:

حجج الولايات م 1 لتبرير الحرب على العراق

بهدف كسب التأييد الدولي وإضفاء الطابع الشرعي للحرب على العراق قامت الولايات م 1 وحلفائها بتقديم دوافع لاستخدام القوة المسلحة، وقد ركزت على امتلاك الحكومة العراقية لأسلحة الدمار الشامل وخطورتها على المنطقة (أولاً)، بالإضافة إلى تحججها بمكافحة الإرهاب الدولي (ثانياً).

أولاً: التدخل في العراق لتدمير أسلحة الدمار الشامل

أعلنت الولايات م 1 وبريطانيا أنهما يمتلكان كافة الأدلة والمستندات التي تثبت صحة حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية، وبكميات كبيرة تكفي

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

لتهديد أمنهما القومي وأمن منطقة الشرق الأوسط والسلام العالمي⁽¹³⁷⁾، فقد تحججوا بشراء العراق اليورانيوم من دولة أفريقية وهذا ما اعتبرته الولايات م ا دليلاً على طموح العراق لصنع السلاح النووي، كما ذهب بدوره جورج تينيت مدير وكالة الاستخبارات المركزية إلى القول بأنّ شحنة من أنابيب الألومنيوم ذات مواصفات خاصة تستخدم لصنع أجهزة الطرد المركزي لتخصيب اليورانيوم⁽¹³⁸⁾.

وقد وضع قرار مجلس الأمن رقم 687(1991) على العراق شرط عدم حيازة أو إنتاج الأسلحة النووية وقد منع حتى من امتلاك مواد يمكن استعمالها لإنتاج الأسلحة النووية التي قبل بها العراق لوقف إطلاق النار خلال حربها مع الكويت⁽¹³⁹⁾، وهو ما اعتبرته عدم وفاء لالتزاماتها الدولية خاصة وأنّ العراق أعاق المفتشين الدوليين للتعرف وتدمير أسلحة الدمار الشامل مما أدى في النهاية إلى انسحابهم⁽¹⁴⁰⁾.

كما ادعت الولايات م ا بأن الرئيس العراقي صدام حسين -رحمه الله- تربطه علاقة وثيقة بتنظيم القاعدة وأنه كان الممول الحقيقي لهجمات 11 سبتمبر 2001⁽¹⁴¹⁾.

ثانياً: التدخل في العراق بذريعة محاربة الإرهاب الدولي

أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الأب " إنّ حربنا ضد الإرهاب تبدأ بتنظيم القاعدة في أفغانستان لكنها لا تنتهي هناك حتى يتم العثور على كل مجموعة إرهابية في العالم وحصارها وهزيمتها وعلى كل امة ومنطقة أن تتخذ قرارها الان إما أنكم معنا أو مع

¹³⁷ محمد بن صديق بغة، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009. ص.303.

¹³⁸ حمياز سمير، مرجع سابق، ص.205.

¹³⁹ محمد بن صديق بغة، مرجع سابق، ص. 304.

¹⁴⁰ خالد محمد حمد الجعة، "الأسس القانونية لعدم مشروعية لغو العراق واحتلاله"، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات

العربية المتحدة، عدد 48، أكتوبر 2011، ص.250.

¹⁴¹ لونيبي علي، مرجع سابق، ص.414.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

الإرهابيين" (142).

ادّعت الولايات م ا بأن الرئيس العراقي صدام حسين -رحمه الله- تربطه علاقة وثيقة بتنظيم القاعدة وأنه كان الممول الحقيقي لهجمات 11 سبتمبر (143). وبالتالي الولايات م ا أعلنت حرباً أهم ميزاتها الاستمرارية، بمعنى أي حرب أو تدخل أو هجوم سيجد ذريعة أمام المجتمع الدولي وهو العنصر على الإرهابيين، أما الميزة الثانية فهي شمولية هذه الحرب فالخطاب واضح من ليس منا فهو ضدنا فالحرب بين أمريكا ومن يعادها حتى لو كان العالم بأسره (144)، واعتبر الرئيس جورج بوش السابق أنّ العراق تقوم بتدريب الإرهاب وإيوائهم وأنّ الولايات م ا تتمتع بالسلطة السيادية بما فيه استخدام القوة المسلحة لضمان أمنها القومي (145).

الفرع الثاني:

التأسيس القانوني للولايات م ا لشرعة حرب العراق

أسست الولايات م ا تدخلها العسكري في العراق على ثلاث أسانيد قانونية؛ إعمال نظرية الحرب الوقائية (أولاً)، كما بررتّه بترخيص مجلس الأمن لها بالتدخل عن طريق القرار 1441 (2002) (ثانياً).

¹⁴² -قادي مليكة، "الحرب الأمريكية على العراق عام 2003 م تحت مظلة نظرية الحرب العادلة"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، عدد 02، 2005، ص. 482.

¹⁴³ -لوني سي علي، مرجع سابق، ص. 414.

¹⁴⁴ -قادي مليكة، مرجع سابق، ص. 482.

¹⁴⁵ -Guerre en Irak: justification de L'intervention Américaine, Perspective Monde, Ecole de Politique appliquée, Faculté de lettres et sciences humaines, Université de Sherbrooke, Québec, 17/03/2003.

<https://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?iddictionnaire=1648>.
06/06/2020(18 :08).

أولاً: الاستناد إلى نظرية الحرب الوقائية

تبنّت الاستراتيجية الأمريكية للأمن القومي نظرية الدفاع الشرعي الاستباقي أو الوقائي، بحيث لا يجب إنتظار وقوع فعل الهجوم للدفاع لأنّ أفضل وسيلة للدفاع حسبهم هي الهجوم " **a good offense is the best defense** " ، فهذه العبارة تلخص إستراتيجية الولايات م ا ضد كل دولة أو تنظيمات إرهابية التي تشكل تهديدا للأمن القومي الأمريكي، وبالتالي تفعيل تدخل عسكري تحت غطاء الحرب الوقائية⁽¹⁴⁶⁾.

يجب التمييز بين الحرب الوقائية **Préventive** والحرب الاستباقية **Anticipative** أو **Préemptive** فالأولى تعني توجيه الضربات مبكراً، عند اكتشاف نوايا لدى الخصم بصرف النظر عن نشر وسائل الهجوم أم لا، أمّا الثانية تعني توجيه الضربات ضد قوات الخصم التي تم نشرها فعلاً لاستباقها وإجهاض العمليات الهجومية⁽¹⁴⁷⁾.

تصر الولايات م ا على توسيع مفهوم الحرب الاستباقية ليندرج ضمنه الدفاع الشرعي الوقائي وذلك بموائمة مفهوم الخطر الوشيك لكي يتفق والقدرات والأهداف التي يواجهها العالم من جراء المخاطر الجديدة، فكلما زاد الخطر زادت المخاطرة في عدم الفعالية، وبالتالي ضرورة الدفاع عن النفس حتى وإن لم يتوافر اليقين بشأن زمان ومكان هجوم العدو⁽¹⁴⁸⁾.

وعلى هذا الأساس فالولايات م ا استعملت مصطلح الحرب الوقائية لأنّ تدخلها في العراق كان مبنيًا على شكوك وتقارير فقط وليس على أفعال عسكرية قائمة حالة، فلا نظام **صدام حسين** -رحمه الله- ولا التنظيمات الإرهابية وجهت صواريخها أو جيشها

¹⁴⁶- SAMER Yacine ,Op. Cit. p.407.

¹⁴⁷ حامل صليحة، مرجع سابق، ص.79.

¹⁴⁸- هدى محمود حرب، "الحرب الاستباقية ومشروعية الحرب الأمريكية على العراق"، السياسة الدولية، مصر، عدد 54، أكتوبر 2002. ص.71.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

نحو إقليمها ومسالحتها الحيوية.

ثانياً: ترخيص القرار 1441(2002) للتدخل العسكري في العراق

عملت الإدارة الأمريكية على استصدار قرار من مجلس الأمن يجيز لها استخدام القوة ضد العراق بصفة منفردة أو في إطار جماعي لإلزامه على نزع أسلحة الدمار الشامل، غير أنّ الموضوع أخذ منحى آخر بالنظر إلى حدة النقاش ورفض الدول للتدخل العسكري ومشروع القرار الأمريكي الذي وصفته بالقرار "الحاسم والصارم" وبعد أخذ ورد صدر القرار 1441(2002) بتاريخ 08 نوفمبر 2002 الذي وضع جدولاً زمنياً صارماً على العراق حيث أجبره على التقيد به في حالة ما إذا أراد فعلاً تجنب استعمال القوة ضده حسب مضمونه(149).

أكدت ديباجة القرار 1441(2002) على جملة من القرارات السابقة التي اتخذها مجلس الأمن ضد العراق لاسيما القرار 1386 (2001)، وقد اعتبر العراق مصدراً فعلياً لتهديد السلم والأمن الدوليين بسبب عدم امتثاله لقرارات مجلس الأمن ونشره لأسلحة الدمار الشامل والقذائف بعيدة المدى(150)، وأشار إلى أنّ القرار 678 (1990) قد أذن للدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل المناسبة واللازمة لتنفيذه وكذا تنفيذ كل القرارات اللاحقة له، كما أبدى القرار استيائه من تملص العراق من تنفيذ التزاماته بوقف برنامجهِ النووي بما يشمل إعاقه اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالإضافة إلى التزاماته فيما يتعلق بالإرهاب الدولي ووقف قمع المدنيين(151).

¹⁴⁹ حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، مرجع سابق، ص.338-339.

¹⁵⁰ القرار رقم 1441، الصادر في 08 نوفمبر 2002، جلسة رقم 4644، المتعلق بالحالة بين العراق والكويت، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/ RES/ 1441. ص.1.

¹⁵¹ القرار نفسه، ص.1-2.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

وفي هذا السياق أسست الولايات م ا تدخلها العسكري في العراق على نظرية التفويض الضمني، التي دعمها الفقه الأمريكي الذي اعتبر أنّ نظام الأمن الجماعي الذي أقامه الميثاق قد اخفق ولم يعد فعالاً للتصدي للدول المارقة أو محور الشر، التي تشجع الإرهاب والجماعات الإرهابية وترتكب الانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد شعوبها⁽¹⁵²⁾، وبالتالي أصبح استخدام القوة ضرورة حتمية سواء كان التفويض ضمني أو صريح.

كما استندت الولايات م ا على الفقرة الأخيرة لنص الفقرة 13 من القرار 1441(2002) التي تنص على: "يذكر في هذا السياق بأنّ المجلس حذّر العراق مرارا بأنّه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته"، حيث فسرتها تفسيراً تعسفياً واعتبرتها ترخيصاً ضمناً باستعمال القوة المسلحة"⁽¹⁵³⁾.

الفرع الثالث:

مناقشة حجج الولايات م ا التي استندت إليها لشرعنة حربها على العراق

بعد احتلال العراق ثبت بأنّ الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها استندوا إلى تقارير ووثائق مزورة وبالتالي لم يجدوا أيّ نوع من أسلحة الدمار الشامل (أولاً)، كما أنّ استنادهم لنظرية الحرب الوقائية ليس لها أساس من الصحة وأمر رفضه الفقه الدولي (ثانياً)، وبعد دراسة القرار 1441 (2002)، تبين أنّه لم يرخص صراحة لهم باستعمال القوة المسلحة (ثالثاً).

¹⁵² خالد حساني، "مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد خاص، 2017، ص. 106.

¹⁵³ توبواش فطيمة، حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة، مذكرة لنيل ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 30 / 2 / 2013، ص. 83.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

أولاً: ثبوت عدم امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل

اعترف الرئيس السابق للولايات م ا جورج بوش الابن الذي اصدر أوامر للقوات الأمريكية باحتلال العراق أنّ الاستخبارات الأمريكية أخطأت بشأن امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، لاستنادها إلى معلومات مزورة وغير دقيقة وهو ما وصفه بالخطأ الكبير (154).

من الصعب تصديق مزاعم الولايات م ا خاصة وأنّ مفتشي الأمم المتحدة صرحوا بأنهم يحتاجون إلى مزيد من الوقت لاستكمال مهمتهم، علماً أنهم لغاية الحرب لم يستطيعوا العثور على أسلحة الدمار الشامل (155)، وقد ضغطت عليهم الولايات م ا و دفعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتواطؤ معها في حرب العراق من خلال إبقاء العديد من النقاط عالقة وهامشية لترك الملف العراقي مفتوحاً أمام المجلس، في حين أشارت الدلائل أنّ سلاح الدمار الشامل العراقي دمر في صيف 1991 (156).

ولو تتبعنا منطق الولايات م ا فنجد أنّها تكيل بمكيالين ففي الوقت الذي أطلقت مبادرة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الإشارة إلى سوريا، العراق، إيران، فإنّها والأمم المتحدة تغض الطرف عن المخازن الإسرائيلية النووية بل واستمرت بتزويدها بالأسلحة الجديدة مثل الباتريوت (157). مما يبين أن المسألة أكبر وأعظم من ذلك بكثير فهي تتعلق بتصفية حسابات بينها وبين العراق من خلال استغلال قرارات مجلس الأمن وتحولاته بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وما يعترئها من غموض أولاً.

154- خالد محمد حمد الجمعة، مرجع سابق، ص. 269-280.

155- المرجع نفسه، ص. 249.

156- بويحيى جمال، القانون الدولي في مواجهة التحدي الامريكي، مرجع سابق، ص. 234.

157- قادري مليكة، مرجع سابق، ص. 486.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

وأما السبب الثاني والدافع غير المعلن وقتها هو السيطرة على نفط العراق حيث يمتلك ثاني أكبر احتياطي نفطي في العالم والتحكم فيه يعني التحكم في نفط المنطقة العربية ككل، وتغيير موازين القوى الاقتصادية فيها ومن ثمة سيطرة الولايات م ا على سوق البترول العالمية(158).

ثانيا عدم مشروعية نظرية الحرب الوقائية

بالرغم من الجهود الأكاديمية التي بذلتها الولايات م ا لشرعنة ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي أو الحرب الإستباقية، إلا أنّ كل الدول رفضته رفضا قطعيا باستثناء الدول التي تسير في فلكتها.

وهو ما جاء متوافقا مع موقف م ع د من خلال حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا(159) حيث أكدت على أنّ الدفاع الشرعي فرديا كان أو جماعيا لا يمكن ممارسته إلاّ ردا على هجوم مسلح فعلي، وأنّ المساعدة التي تقدم للمتمردين على الدولة لا تشكل عدوانا أو هجوما مسلحا(160).

كما قام بعض الفقه الدولي بتكليف ممارسات الولايات م ا للدفاع الوقائي بإرهاب الدولة، وعليه فإنّ هذه الممارسات باطلة تستوجب قيام المسؤولية الدولية، فهي تأصيل لشرعية موازية، قائمة على جعل النصوص متطابقة مع الوقائع وليس العكس(161).

¹⁵⁸-حمياز سمير، مرجع سابق، ص.208.

¹⁵⁹- راجع موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن م ع د 1948-1991، الأمم المتحدة، ST/LEG/SERF/1

¹⁶⁰- توبواش فطيمة، مرجع سابق، ص.98.

¹⁶¹- بويحيى جمال، "استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية"، مرجع سابق، ص.139.

ثالثاً: عدم ترخيص القرار 1441 (2002) بتفعيل تدخل عسكري في العراق

من خلال فحص الحجج المقدمة من طرف الولايات م ا يتبين لنا جليا أنّ القرار 1441(2002) جاء بصيغة مبهمّة وغير واضحة وهو ما ساعد على التحجج به ضد العراق، غير ذلك لم يتضمن أي إشارة صريحة لاستعمال القوة العسكرية لا للولايات م أ ولا لأية دولة عضوه أخرى.

فقد اجمع اغلب فقهاء القانون الدولي إلى أنّ انتهاك العراق لقرارات مجلس الأمن لا يخول لأية دولة استخدام القوة ضد العراق، وأنّ التحجج بالترخيص الذي منحه القرار 678 (1990) أجاز للدول الأعضاء باستعمال القوة العسكرية ضد العراق لإخراجه فقط من الكويت⁽¹⁶²⁾، وهذا ما اقره الأمين الأسبق كوفي عنان حيث أكد أنّ القرار 1441 (2002) قد حذر العراق من "عواقب خطيرة" إذا لم يلتزم بمطالب الأمم المتحدة بشأن ما كان يشتبه في أنّها برامج أسلحة محظورة كان يتعين العودة إلى مجلس الأمن لتحديد ماهية هذه العواقب بإصدار قرار ثاني وبالتالي الحرب على العراق كانت حرباً غير مشروعة⁽¹⁶³⁾.

وبالعودة إلى القرار 1441(2002) نجده أكد على سيادة العراق وسلامته الإقليمية، كما أنّه منح له فرصة أخرى للقيام بالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح⁽¹⁶⁴⁾ وهو ما يثبت عدم نية مجلس الأمن في استخدام القوة المسلحة.

كما لا يجوز اعتماد نظرية التفويض الضمني فحتى تكون هذه الأخيرة مقبولة أو سائغة لابد من توافر إرادة لدى مجلس الأمن - بصفته الجهاز المختص - بتفويض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة استخدام القوة وممارسة صلاحياته القمعية أو التأديبية المسندة

¹⁶²- خالد محمد حمد الجمعة، مرجع سابق، ص.258.

¹⁶³- محمد بن الصديق بغة، مرجع سابق، ص.322.

¹⁶⁴- انظر الفقرة 2 من القرار 1441، قرار سابق، ص.4.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

إليه بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فلا يكفي مجرد توصيف مجلس الأمن بأن أحد الأوضاع يندرج ضمن الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق⁽¹⁶⁵⁾.

وبالتالي الولايات م ا تجاوزت مجلس الأمن وهمشت الأمم المتحدة ككل بممارساتها المنفردة التي تعد خرقا صارخا لنظام الأمن الجماعي وعدوانا ضد العراق.

المبحث الثاني:

الآثار المترتبة عن تكريس الشرعية الموازية وسبل إعادة فرض الشرعية

القانونية

أدت الممارسة المنحرفة لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمستجدات الراهنة إلى زعزعت ثوابت القانون الدولي، حيث كرست الممارسة الأمريكية المنحرفة لنظرية الدفاع الشرعي إلى ترسيخ الشرعية الموازية متجاوزة بذلك مبادئ منظمة الأمم المتحدة و كذا قواعد القانون الدولي الإنساني التي وضعت من أجل تخفيف ويلات الحرب(المطلب الأول)، وهو ما يعتبر سابقة خطيرة إنجر عنها آثار وخيمة على استقرار العلاقات الدولية مما يستدعي إيجاد سبل لإعادة الأمور إلى نصابها سواء بتعديل بعض النصوص القانونية الجامدة أو بفرض إصلاح مجلس الأمن الدولي لتفادي تهميشه واستغلاله(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مظاهر خرق الولايات المتحدة الأمريكية للشرعية الدولية

قامت الولايات م ا أثناء تدخلاتها في كل من العراق وأفغانستان تحت مظية القضاء على التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين بإنتهاك قواعد الشرعية الدولية، التي وضعت

¹⁶⁵- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004. ص.261.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

من قبل منظمة الأمم المتحدة سنة 1949 والتي هي مبادئ وضعت لتحكم العلاقات الدولية لتفادي الحروب المسلحة (فرع أول)، كما أنها أفرطت في استعمال العنف المسلح ولم تنقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني فراحت تخط بين المدنيين والعسكريين وعذبت الأسرى والمعتقلين وهو ما يتنافى مع اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي تهدف إلى أنسنة الحرب (فرع ثان).

الفرع الأول:

خرق مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة

أدت الممارسة الدولية المنحرفة لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمحاربة الإرهاب الدولي والحد من الأسلحة النووية إلى خرق الركائز الأساسية التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة وأهمها مبدأ السيادة (أولاً) ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (ثانياً) وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (ثالثاً).

أولاً: خرق مبدأ السيادة

لقد قامت النظريات الحديثة في السيادة لدى الدول الأوروبية كرد فعل ضد الإمبراطوريات (الحاكم الزمني) وكذلك كرد فعل لسلطة البابا (الحاكم الديني)، أيّ إنكارها للسلطة الفوقية، وذلك بالرغم من ارتباط السيادة باسم الفقيه الفرنسي جان بودان **Jean Bodin** إلا أنه ليس هو من ابتدعها⁽¹⁶⁶⁾.

عرف جان بودان السيادة في كتابه الشهير "الكتب الستة عن الجمهورية" على أنها: "السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقيد قانوني، ما عدا

¹⁶⁶- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، د.ط، ديوان المطبوعات الجماعية، 1994، بن عكنون. ص.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية، لا يمكن تفويضها أو التصرف فيها، كما لا تخضع للتقادم، وأنها سلطة مطلقة لا تخضع للقانون لأن صاحب هذه السلطة هو الذي يضع القانون ولا يمكن أن يقيد نفسه⁽¹⁶⁷⁾.

فالسيادة إذا من أهم الأسس والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية، فهي تمنح الدولة الحق في إدارة شؤونها الداخلية بصفة مطلقة وإيراداتها المنفردة وهو المظهر الداخلي لها⁽¹⁶⁸⁾.

أما السيادة على الصعيد الدولي تعني التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة خارجية، ولا تخضع لأية دولة إلا بإرادتها ووفقا لما تمليه مصالحها حتى لو تطلب ذلك الامتثال لسلطة ما خارجية وهو المفهوم الايجابي للسيادة⁽¹⁶⁹⁾.

وبالتالي ينتج عن منح الدول السيادة عدّة آثار قانونية في مواجهة أشخاص القانون الدولي الأخرى:

- **الاستقلال:** لا يجوز للدول أو المنظمات الدولية انتهاك مبدأ السيادة والاستقلال اللصيق بها.

- **حرية التصرف في الشؤون الداخلية:** لها الحرية التامة في ترتيب سلطاتها التشريعية القضائية والتنفيذية، وأن تضع ما تراه مناسبا من القواعد لتسيير ولحكم رعاياها والسكان

¹⁶⁷ تقلا عن: هاشم بن عوض بن احمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، ماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، د.س.ن، 2013. ص.20.

¹⁶⁸ - CARDINAL Stéphane ST-ONGE , Les répercussions de la responsabilité sur le droit international public, mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de Maitrise en droit international (LL.M.) , Faculté de Droit, Université de Montréal, 2017, P.51.

¹⁶⁹ - محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004. ص.69.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

الموجودين على إقليمها⁽¹⁷⁰⁾.

- المساواة: بمعنى المساواة بين الدول من حيث المراكز القانونية والوظائف⁽¹⁷¹⁾.

اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية منذ هجمات 11 سبتمبر 2001 أنها لن تعدد مجدداً بمبدأ السيادة الوطنية ولن يكون عائقاً أمامها في حربها ضد الإرهاب الدولي، وهو ما جاء على لسان وزيرة الخارجية كوندوليزا رايس والاستاذ ستيفان دي كراسنار اللذان حاولا إعطاء مفهوم جديد للسيادة: "يمكن للدولة أن تتمتع باستقلال تام وكامل، إلا أن هذا لا يعني عدم اختراقهما، فالدولة لها كل الحق في التمتع بتطبيق مجموعة من القوانين فوق إقليمها، وبصفة شرعية وسيادة كاملة، لكن ليس بالضرورة أن تكون هي مصدر هذه القوانين"⁽¹⁷²⁾.

من خلال التعريف أعلاه يتبين لنا جلياً أن السيادة قد قوضت وقيدت ففي السابق كانت الدولة حرة -كما سبق وأن اشرنا- في وضع تشريعاتها ولا تخضع لأية جهة كانت إلا إرادتها والتزاماتها في إطار اتفاقيات دولية مثلاً أو انضمامها لشرعة حقوق الإنسان، ومع هذا فهي تعمل لا بل تحرص على دستورية هذه الاتفاقيات من خلال الرقابة القبلية أو اللاحقة للمجلس الدستوري أو حتى عرضها على البرلمان للمصادقة عليها، لكن النظام العالمي الجديد والهيمنة الأمريكية على القانون الدولي فرضت شرعية فعلية موازية لمبدأ السيادة من خلال تحريك مجلس الأمن وتوجيهه وفقاً لمصالحها جعل من سيادة الدولة محدودة.

¹⁷⁰- CARDINAL ST Stéphane-.ONGE, op.cit., P52.

¹⁷¹- سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص. 50-51.

¹⁷²- نقلاً عن: نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 07/06/2014. ص. 116-117.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

وخير دليل على ذلك القرار 1373 (2001) حيث أمر الدول بتنفيذ القرار ووضع التزامات عامة في مواجهة الكافة وأمرها بوضع تشريعات وطنية لتجريم الإرهاب، ومنع تمويلهم وتجميد أصولهم المالية، وهو ما يعد توجيه للسياسة التشريعية للدول.

كما أنّ القرار 1373 (2001) قد منح حق الدفاع عن النفس للدول التي تعرضت لهجمات إرهابية، وهو ما يشكل انتهاكا للسيادة الإقليمية في حالة ما إذا كانت الدولة لا ترغب في هذه المجموعات الإرهابية ولا تملك أية سلطة عليها⁽¹⁷³⁾.

وبالتالي تدخل الولايات م ا في كل من العراق وأفغانستان لم يحترم فيهما مبدأ السيادة وقد بيننا سابقا عدم مشروعيته، وبالتالي يناقض نص المادة 1/2 من الميثاق التي تنص على: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

ثانيا: خرق مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية

يعتبر مبدأ عدم التدخل حامي لمبدأ السيادة وحجر الزاوية التي قامت عليه منظمة الأمم المتحدة حيث نصت المادة 2/7 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أنّ هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

يتضح من نص المادة أعلاه أنّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية هو أساس قيام الدول، فلا يمكن للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي وهو ما يعبر عنه بالمجال المحفوظ أو المحجوز للدول، ولا يمكن حتى أن تفصل في هذه المسائل هذا وقد ورد استثناء على المبدأ وهو ما يتعلق بتدابير الأمن الجماعي.

¹⁷³ - لونيبي علي، مرجع سابق، ص. 462.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

انقسمت الآراء حول نوع الفعل الذي يعتبر تدخلا إلى مذهبين إذ أعطى الأول منهما ويتزعمه الفقيه لوترباختم كلمة التدخل معنى اصطلاحيا الذي يفيد؛ التدخل القسري في شؤون الدول أو سياستها⁽¹⁷⁴⁾. أمّا الاتجاه الثاني ويناصره جورديش وهامبرو وهانزكسن وبوليكس وكويلمان فقد أعطى للتدخل مفهوما لغويا بحيث ينصرف إلى كل صور التدخل سواء كان بسيطا أو غير بسيط ومهما كان الغرض منه⁽¹⁷⁵⁾.

لكن الرأي الصائب هو الذي يقر بأنّ الميثاق يمنع أي نوع من أنواع التدخل في الشؤون الداخلية مهما كانت طبيعته باستثناء التدابير التي وردت في الفصل السابع التي لا يكون إلى من خلال منظمة الأمم المتحدة وفي إطارها، وبالعودة إلى فترة إنشاء المنظمة يلاحظ أنّ معظم الدول كانت بحاجة إلى ضمانات أكثر للحفاظ على استقلالها وضمان سيادتها لأنّ هذه الأخيرة كانت مطلقة لا تقبل التنازل عنها وبطريقة ما سيشجع هذا المبدأ الدول على الانضمام للمنظمة⁽¹⁷⁶⁾.

وهو ما أكدته الجمعية العامة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، حيث أقرت بأنّه: "ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأيّ سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى...".

وعليه لا يجوز الاتفاق على مخالفة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ لأنّه مبدأ وارد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومعترف به دوليا ومقبول من المجتمع

¹⁷⁴- خيريك منار عصام، التدخل في شؤون الدول ومكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، قسم القانون الدولي، القاهرة، 2006، ص.33.

¹⁷⁵- المرجع نفسه.

¹⁷⁶- رابطي آمال، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في ظل المسؤولية عن الحماية: الثوابت والمتغيرات، مداخلة مقدمة في ملتقى دولي حول التدخل في الشؤون الداخلية للدول من منظور القانون الدولي-الأسباب والأبعاد-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، يومي 08 و07 نوفمبر 2017، ص.3.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

الدولي، ولكن الواقع العملي يثبت أنّ هذا المبدأ لم يكن محل احترام، حيث أنّ الممارسات الدولية لبعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية كرست التدخل في الأمور السياسية والاقتصادية وحتى الثقافية للدول الأخرى سواء بتصرفات فردية أو باستعمال منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁷⁷⁾.

فالولايات م ا قامت بخرق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول متحججة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الشأن مستغلة الصيغة المبهمة وغير الواضحة لها.

فعمدت إلى القيام بتغيير النظام السياسي في كل من أفغانستان والعراق؛ ففي الأولى نصبت حكومة موالية لها، أمّا في العراق أسقطت نظام صدام حسين -رحمه الله- بحجة أنّه استبدادي ودكتاتوري وبالتالي وضع حكم ديمقراطي⁽¹⁷⁸⁾، فليس من حق أية دولة خلع رئيس دولة أخرى بحجة أنّه طاغية أو دكتاتور، فالشعوب وحدها من لها صلاحيات تحديد وإختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي وإختيار حكامها وهو حق غير قابل للتصرف بموجب أحكام القانون الدولي⁽¹⁷⁹⁾.

ثالثاً: خرق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

يعد ميثاق بريان-كيلوج⁽¹⁸⁰⁾ أول محاولة دولية لتحريم الحرب وحظر استخدام القوة فقبل ذلك كانت الحرب وسيلة مشروعة لتسوية النزاعات الدولية، واستمر ذلك حتى وضع

¹⁷⁷ رابطي آمال، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في ظل المسؤولية عن الحماية: الثابت والمتغيرات، مرجع سابق ص.4.

¹⁷⁸ نسيب نجيب، مرجع سابق، ص. 296.

¹⁷⁹ باشي سميرة، مرجع سابق، ص.179.

¹⁸⁰ تم إبرام ميثاق بريان - كيلوج والمعروف أيضا بميثاق باريس بمبادرة أمريكية فرنسية، وقد تم التوقيع عليه في 27 اغسطس/ اب 1928 من جانب 15 دولة من بينها جميع الدول الكبرى ودخل حيز النفاذ في 24 يوليو/ تموز 1929، فتضمن مادتين الأولى والثانية منه تمنعان استخدام القوة في العلاقات بين الأعضاء الساميين المتعاقدين وبالتالي استبعاد الحرب واستبدالها بالحل السلمي مهما كانت طبيعة النزاع. راجع: خالد أبو سجاد حساني، "استخدام القوة بترخيص من

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي حظر وبصفة صريحة ولأول مرة استخدام القوة أو حتى التهديد بها⁽¹⁸¹⁾.

حيث نصت المادة 4/2 على أنه: "... يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد في استخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

أكد منطوق المادة أعلاه على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو حتى التهديد باستخدامها ضد سيادة أية دولة بشكل يتنافى مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة⁽¹⁸²⁾، وهذا ما يكسب مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية القوة القانونية الملزمة وهي قاعدة أمر لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وبالتالي اللجوء إلى الحرب العدوانية يعد عملا غير مشروعاً وفقاً للقانون الدولي⁽¹⁸³⁾.

وبالرغم من الاختلاف الفقهي حول مصطلح "القوة" المقصودة في المادة 4/2 من الميثاق ودلالاته فهل يدل على القوة المسلحة فقط؟ أم يدل على القوة الاقتصادية وما في حكمها؟⁽¹⁸⁴⁾، وبالعودة إلى الميثاق يلاحظ أنه استغنى عن عبارة الحرب واستعمل مصطلح القوة، نظراً لشمولية وعمومية هذا الأخير، بحيث يجمع كل أنواع القوة الموجهة ضد

مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، عدد 01، يوليو 2015، ص. 325.

¹⁸¹- رابطي أمال، "إقرار المسؤولية عن الحماية كنهج جديد في العلاقات الدولية: هل هو تجاوز لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية؟"، مرجع سابق، ص. 757.

¹⁸²- BEN FALAH Anis, Essai de synthèse des nouveaux modes de légitimation du recours à la force et de leurs relations avec le cadre juridique de la charte des nation unies, mémoire =comme exigence partielle de la maitrise en droit international (L .L.M), université du Québec , Montréal, juin 2008, P.10.

¹⁸³- مرزق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة ملنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012/2011، ص. 14-15.

¹⁸⁴- ياسين طاهر الدين الياسري، مرجع سابق، ص. 63.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

الاستقلال السياسي والوحدة الترابية للدول، كما يضم أعمال العدوان والمساس بسيادة الدول الأخرى (185).

ومن خلال ما سبق نتوصل إلى أنّ الولايات مانتهكت مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بعدوانها المسلح واستعمالها لشتى أنواع الأسلحة ضد سلامة الأراضي وسيادة العراق وأفغانستان وتسببها في دمار البني التحتية للدولتين، وحتى لو رخصت قرارات مجلس الأمن لها بالتدخل فيهما فإنها تكون قرارات غير مشروعة كونها حادت عن مقاصد الميثاق وهو من بين أهم معايير مشروعية قرارات مجلس الأمن.

كما أنه انتهك مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية باستخدام القوة من قبل الولايات م وحلفائها فكان من المفروض استنفاد كل التدابير السلمية لحل الأزمة العراقية وحتى حالة أفغانستان كانت هناك إمكانية إيجاد حل سلمي وتشكيل محكمة لمحاكمة المتهمين بأحداث 11 سبتمبر 2001 أو تسليمهم، ومن ثمة تفادي استخدام القوة المسلحة خاصة وأنّ الولايات المتحدة ضغطت على مجلس الأمن وعملت على التسريع في إصدار القرارات ذات الصلة دون إجراء أيّ تعديلات جوهرية عليها وهو ما يعبر عن اهتزاز مكانة مجلس الأمن بحيث أصبح يترجم إرادة الدول الكبرى وينفذها طبقاً لتوجيهاتها وما تمليه مصالحها الضيقة مما يفرض ضرورة إعادة الاعتبار لهذا الجهاز لمنع استغلاله والانحراف عن أهدافه.

185- خالد أبو سجود حساني، مرجع سابق، ص. 326.

الفرع الثاني:

انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

أسفر تنفيذ قرارات مجلس الأمن من قبل الولايات م ا وحلفائها إلى ارتكاب انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما حقوق الأسرى الأفغانيين في سجون غوانتانامو (أولا)، وأسرى العراق في سجن أبو غريب (ثانيا)، ولم تتقيد الولايات المتحدة بقواعد حماية المدنيين المقررة في اتفاقيات جنيف الأربعة وهو ما شكل أزمة إنسانية حقيقية (ثالثا).

أولا: انتهاك حقوق الأسرى الأفغان في سجن غوانتانامو

بعد أن بدأت العمليات العسكرية في أفغانستان سقط في يد القوات الأمريكية مجموعة من مقاتلي حركة طالبان وتنظيم القاعدة، فقامت باحتجازهم في كل من سجن كندهار، وبعض السجون الأخرى الصغيرة كما احتجزت البعض الآخر في السفينة الحربية USS Peleliu، ثم نقلوا إلى معتقل دائم في القاعدة الحربية في خليج جوانتانامو بكوبا (186).

رفضت الولايات م ا إضفاء صفة أسرى الحرب على المعتقلين في أفغانستان وهو ما صرح به وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد في 11 جانفي 2002 بقوله " **أَنَّ المعتقلين الأفغان المحتجزين في قاعدة غوانتانامو لن يستفيدوا من الضمانات والحماية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، لأنهم مقاتلون غير شرعيين** " ولن يستفيدوا من الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الأربعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لأنهم مقاتلون وليسوا مدنيين" (187).

¹⁸⁶ سعيد محمد، الإطار القانوني لمعتقلي جوانتانامو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة وهران، 2013/2012. ص. 52-53.

¹⁸⁷ نسيب نجيب، مرجع سابق، ص. 300.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

نلاحظ أنّ الولايات م ا قد أسقطت صفة الأسرى على المعتقلين كما رفضت تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة كونهم غير مدنيين، ومنحت لهم وصفا جديدا دخيلا على القانون الدولي الإنساني وهو المقاتلين غير الشرعيين وليس له أيّ أساس قانوني⁽¹⁸⁸⁾.

وهو ما يخالف اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى حيث نصت المادة 2 منها على: " علاوة على الأحكام التي تسري وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أيّ اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يتعرف أحدهما بحالة الحرب.

تنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإنّ دول نزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنّها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذ إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام هذه الاتفاقي وطبقته⁽¹⁸⁹⁾.

فالمادة أعلاه إذا منحت صفة الأسير للمعتقلين أثناء النزاع المسلح حتى وإن لم يعترف أحد الأطراف بوجود حالة حرب، بل حتى إن لم تكن هناك مقاومة مسلحة، وإن كانت أحد الأطراف ليست طرفا في اتفاقية جنيف فإنّ الدولة الأخرى طرف في النزاع تلتزم بمبادئ الاتفاقية وتنفذ أحكامها، وهذا ما يبين أنّ الولايات م ا خرقت قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما انتهكت حقوق الأسرى والنواة الصلبة لحقوق الإنسان من خلال معاملة الأسرى أبشع المعاملة منذ اعتقالهم حيث وضيعو في زنزانة فردية حجمها (2م / 2) ومضاءة

¹⁸⁸ - Révisé aussi: DAMBAUD Marie, op.cit, P.28.

¹⁸⁹ - اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 اوت 1949.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

بصفة مستمرة بحيث لا يفرق الاسير بين الليل والنهار، بالإضافة إلى تكبيل الأيدي والأرجل وتعذيب النفسي والجسدي المستمر وهو ما شكل جرائم حرب بأتم معنى الكلمة⁽¹⁹⁰⁾، وهذه المعاملات تعتبر أعمال انتقامية تخالف اتفاقية جنيف التي تقتضي معاملة الأسير معاملة إنسانية، لأنّ الهدف من أسره هو إضعاف العدو من خلال إيقافه عن مواصلة الأعمال القتالية لا تعذيبه وتوقيع العقاب عليه⁽¹⁹¹⁾.

ثانياً: خرق حقوق الأسرى العراقيين في سجن أبو غريب

أسفر التدخل الأمريكي في العراق على وقوع الآلاف من الأسرى في أيدي الجنود الأمريكيين، ومعظمهم احتجزوا في سجن أبو غريب المعروف على الصعيد الدولي نتيجة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي وقعت فيه.

وعلى إثر ذلك قدمت CICR تقريراً إلى قوات التحالف وصفت فيه الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الأمريكية في العراق، حيث تضمنت استخدام العنف والأساليب الوحشية ضد المعتقلين تسببت أحياناً في الوفاة والجروح الخطيرة وأرفق التقرير بصور تظهر تعرض الأسرى لأبشع مظاهر التعذيب وسوء المعاملة في سجن أبو غريب⁽¹⁹²⁾، بل أكثر من ذلك انتشرت ظاهرة رمي جثث المعتقلين معصوبة الأعين ومقيدة الأيدي وبتتر أعضائهم والتكيل بها، وبالرغم من ثبوت تورط القوات الأمريكية والشركات الأمنية والعسكرية الدولية الخاصة على غرار شركة نايتن إلا أنهم لم يتعرضوا للمسائلة القضائية لأسباب سياسية وقانونية⁽¹⁹³⁾.

¹⁹⁰- لونيبي علي، مرجع سابق، ص. 479-480.

¹⁹¹- جعفرور إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص. 16.

- راجع المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

¹⁹²- العراق: بعد أحداث أبو غريب- الاعتقال والتعذيب في العراق، منظمة العفو الدولية، مارس 2006، وثيقة رقم

MDE /001/2006، ص. 8. [www.amesty.org12/05/2020\(03:30\)](http://www.amesty.org12/05/2020(03:30))

¹⁹³- رابطي آمال، "أزمة القانون الدولي لحقوق الإنسان: الشركات العسكرية والأمنية الدولية أنموذجاً"، مجلة جيل حقوق

الإنسان، طرابلس، عدد 20، جوان 2017، ص. 127.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

وتجدر الإشارة إلى أنّ تسعين بالمائة من المعتقلين في سجن أبو غريب لم يسجنوا لارتكابهم جرائم، بل كان سبب اعتقالهم يتمثل في إمكانية الحصول على معلومات مهمة عن المقاومة، عن طريق تعريضهم للتعذيب الجسدي والمعنوي⁽¹⁹⁴⁾، وحتى الاعتداءات الجنسية من خلال إجبارهم على الممارسات الجنسية الشاذة ولم تسلم منها النساء أيضاً اللواتي تعرضن للضرب والتهديد والاعتصاب والمعاملة المهينة والحبس الانفرادي لفترات طويلة، كما أُجبر الرجال على ممارسة العادة السرية أمام الجنديات وأرغموا على أكل لحم الخنزير وتناول المشروبات الكحولية وهو ما يمثل انتهاكا لمعتقداتهم الدينية⁽¹⁹⁵⁾، وتشكل هذه الأفعال جرائم حرب وثقت بالصور ترجمت همجية الجنود الأمريكيين ووحشيتهم في التعامل مع أسرى أبو غريب⁽¹⁹⁶⁾.

ثالثاً: خرق مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في حربها ضد أفغانستان والعراق

تعرض الشعب الأفغاني للقتل والتهجير وزاده الاحتلال تخلفاً وفقراً، خاصة وأنّ الولايات المتحدة ومنعت وصول المساعدات الإنسانية الدولية لاسيما الغذائية إليها، كما تعمدت قصف محطات المياه فحرمت السكان المدنيين من مورد لا غنى عنه للحياة⁽¹⁹⁷⁾.

وهو ما يعتبر ما انتهاكا لنص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص:

"على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من

¹⁹⁴ PROULX Christelle , Déployer le réseau en image: Les Grooglerams d'Abu Gharaib , Mémoire en vue d'obtention du grade de maîtrise ès arts (M.A.) en histoire de l'art , faculté des arts et sciences , Université de Montréal , Février 2014 . P. 13-14.

¹⁹⁵ العراق: بعد إحداه أبو غريب- الاعتقال والتعذيب في العراق، مرجع سابق، ص. 8-9.

¹⁹⁶ PROULX Christelle , Op-Cit , P. 14.

¹⁹⁷ نسيب نجيب، مرجع سابق، ص. 304.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس...⁽¹⁹⁸⁾

وتعتبر قرية جكر أحد الشواهد على انتهاك القانون الدولي الإنساني أين ارتكب في حق المدنيين العزل مجزرة حقيقية، ولم تسلم المدارس والمستشفيات من القصف وحتى مركز الصحي للصليب الأحمر وهو ما أسفر على مقتل 15 مريضاً من فئة النساء والأطفال، مجسداً بذلك انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 في فصلها الثالث والخامس اللذان خصا المنشآت الطبية والمباني الضرورية بحماية خاصة، إذ لا يجوز استهدافها⁽¹⁹⁹⁾.
أمّا في العراق فإنّ مئات المدنيين قتلوا أثناء الغزو الأمريكي للعراق بحيث استخدمت القنابل العنقودية في الأماكن الآهلة بالسكان⁽²⁰⁰⁾، العشرات منها لا تزال متناثرة هنا وهناك لم تنفجر بعد، والمعروف عن الأسلحة العنقودية قتل وتجرح عشوائياً.

كما تحدث تقارير دولية عن استخدام الولايات م ا مباشرة بعد احتلالها للعراق القنابل الحارقة أو النابالم NAPALME على تلة صفوان بالقرب من الحدود الكويتية حيث صرح العقيد راندولف الس، قائد في الفريق 11 لقوات المارينز: **لقد قصفنا هذين المقربين (الجسرين) بالنابالم... وكان هناك أشخاص للأسف... نستطيع رؤيتهم على الفيديو (في قمر القيادة)...** ⁽²⁰¹⁾

¹⁹⁸ - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 اوت 1949.

¹⁹⁹ - بويحيى جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، مرجع سابق، ص.211.

- تنص المادة 18 على: " لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات...". اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، مرجع سابق.

²⁰⁰ - تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العراق ماسي الحاضر، فظاعة الماضي، ورهانات المستقبل (تقرير بعثة المنظمة لتقصي الأوضاع الإنسانية في العراق)، ص.44. 16: 03. 2020/05/12 (www.pdfactory.com)

²⁰¹ - جيمس بول وسلين ناهوري، الحرب واحتلال العراق (تقرير للمنظمات الدولية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007. ص.58.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

تشتمل قنابل النابالم عند اصطدامها محدثة كرة نارية، فتلتصق المادة الملتهبة بالمواد وأجسام الضحايا وتقتلهم احتراقاً أو اختناقاً، أمّا الناجون منها فيعانون من حروق حادة ورضوض نفسية نظراً لشدة الألم⁽²⁰²⁾. فاستعمال هذه الأسلحة يعد مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحظر إحداث آلام لا مبرر لها.

بالإضافة إلى المداهمة العشوائية للمنازل وتفجيرها بناءً على الوشاية ودون الاعتماد على أدلة قطعية ولا احترام معايير التفتيش القانونية بالإضافة إلى مصادرة أوراق الهوية والأموال الثمينة وكذا تدمير كل محتويات المنازل⁽²⁰³⁾.

كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإقحام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في حرب العراق في إطار خصخصة الحرب، حيث انتقمت لمقبل أفراد شركة بلاك ووتر عن طريق شن نحو 700 غارة جوية كما قام بقتل وذبح قرابة 700 عراقي دون تمييز بين المدنيين والعسكريين⁽²⁰⁴⁾.

كل هذه الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني خلفت الآلاف من القتلى والثكلى وأدت إلى تدمير للبنى التحتية في العراق وأفغانستان وعمقت الأزمة الإنسانية وشجعت ظاهرة الإرهاب فيهما وهي مشكلة تعانيهما لغاية اللحظة، وهو ما يعد نتيجة منطقية وسلبية لترجيح الاعتبارات المصلحية في العلاقات الدولية وفرض منطق القوة على حساب التنفيذ السليم للقاعدة القانونية.

²⁰² - جيمس بول وسلين ناهوري، مرجع سابق، ص. 58.

²⁰³ - المرجع نفسه، ص. 9.

²⁰⁴ - رابطي آمال ، أزمة القانون الدولي لحقوق الإنسان: الشركات العسكرية والأمنية الدولية أنموذجاً، مرجع سابق، ص. 128.

المطلب الثاني:

سبل إعادة فرض الشرعية الدولية

تعرضت الشرعية الدولية لانتهاكات خطيرة وتجاوزات لم يسبق أن شهدتها منذ نشأة الأمم المتحدة حيث تم تجاوز كل مبادئها من أجل تأمين سلامة وأمن الولايات المتحدة بموجب فرضيات لا أفعال مادية، وبالتالي كان من الضروري إعادة النظر في مصادر القانون الدولي وتطويرها بشكل لا يدع مجالاً لاستغلال الثغرات القانونية واعترافاً بالدور الذي يلعبه مجلس الأمن كشريك في صنع القواعد القانونية (الفرع الأول)، ويجب أن يصاحب ذلك إصلاح لمجلس الأمن الذي يجسد اللامساواة في القانون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

توسيع مصادر القانون الدولي

نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمعد على مصادر القانون الدولي التي أوردتها على سبيل الحصر، بدأ بالاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة إلى جانب الدول المتنازعة.

وبالتالي حصرت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التصرف القانوني على الدول فقط دون إشراك المنظمات الدولية التي اكتسبت الشخصية القانونية الدولية في القضية الشهيرة لمحكمة العدل الدولية المتعلقة بالخسائر المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة⁽²⁰⁵⁾، وهو ما لا يتناسب مع التطورات التي شهدتها القانون الدولي وبعد إنكاراً لدور المنظمات الدولية في إثراء قواعد القانون الدولي، لاسيما أمام جمود بعض نصوص الميثاق

²⁰⁵ - بويحيى جمال، "قواعد القانون الدولي الراهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية"، مرجع سابق، ص. 10.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

مما يؤدي إلى استغلال الدولي القوية لهذه الثغرات القانونية لتكرس مفاهيم جديدة أو العودة إلى القوانين التقليدية التي تتنافى مع مبادئ ومقاصد القانون الدولي الراهن.

وفي هذا الصدد اقترح الدكتور **بويحيى جمال** صياغة جديدة للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة عد د على الشكل التالي: " **الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة أو ضمنا من جانب "أشخاص القانون الدولي" المتنازعة** بدلا من " ... الدول المتنازعة...". (206).

كما أنه يتوجب أن يتم إدراج قرارات المنظمات الدولية وأجهزتها الرئيسية كما هو الحال لمجلس الأمن الدولي، ذات الطابع التشريعي كمصدر مستحدث للقانون الدولي متى توافرت شروط ذلك حتى وان صدرت بموجب إرادة منفردة. هذه الأخيرة التي تجمع بين عنصرين أساسيين أولهما صدوره من جهاز مختص، وثانيهما أن ينسب إلى ذلك الجهاز فهي مستقلة عن إرادة الدول وتنسب إلى المنظمة وحدها، فهي التي ترعى هذه الأعمال عن طريق ميثاقها التأسيسي الذي يحدد الصلاحيات المخولة لكل جهاز أو فرع لما تقوم به من أعمال التي تصدر من منطق جماعي (207).

كما يشترط في القرار الدولي ذات الطابع التشريعي أن يتمتع بالعمومية والتجريد كما هو مكرس في القوانين الوطنية؛ فيقصد بالعمومية عدم مخاطبة فئة معينة بذاتها، أما التجريد فيمثل الوجه المادي لصفة العمومية في القاعدة القانونية أي أنّ المراكز القانونية التي يمكن أن ينطبق عليها غير قابلة للتحديد (208). بالإضافة إلى صدور القرار بصفة ملزمة وهو ما يستتف من خلال الصيغة والبناء اللغوي له أو استناده للفصل السابع الملزم على سبيل

²⁰⁶- بويحيى جمال، القانون الدولي في مواجهة التحدي الأمريكي، مرجع سابق، ص. 25.

²⁰⁷- بوزياب بدر الدين، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية-منظمة الأمم المتحدة نموذجاً-، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/12/21. ص. 63.

²⁰⁸- المرجع نفسه، ص. 65-66.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

المثال، فمتى اجتمعت هذه المعايير يرتقي القرار إلى درجة تكوين قاعدة قانونية ذات الالتزام العام لذا وجب إدراجها كمصدر أساسي للقانون الدولي.

الفرع الثاني:

إصلاح مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادة استناباه في حالة الإخلال به، وهو الدور الرئيسي الذي أنشأ من أجله ومنحت له عدة صلاحيات لتمكينه الاضطلاع بها، لكن عان مجلس الأمن من هيمنة القوى الكبرى عليه بشكل يشله أحيانا، ويجعله يتناقض ومبادئ المنظمة أحيانا أخرى، وهو ما يستدعي ضرورة توسيع تشكيلته (أولا)، وإعادة النظر في كيفية أعمال حق الفيتو بشكل يحد من استخدامه ضد الشرعية الدولية(ثانيا).

أولا: ضرورة توسيع تشكيلة مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، يتكون من خمسة عشر عضوا خمسة منهم دائمين (جمهورية الصين، فرنسا، روسيا، بريطانيا، الولايات م ا)، أما العشر الآخرين فنتخبهم الجمعية العامة كل سنتين.

تعتبر فكرة توسيع تشكيلة مجلس الأمن من أكثر القضايا التي طرحت للمناقشة في إطار أصلا هيئة الأمم المتحدة، فمنذ تعديل الميثاق سنة 1963 لم يطرأ أي تغيير على تشكيلة المجلس، نتيجة لطغيان الاعتبارات السياسية التي تميز عمل مجلس الأمن، وهيمنة الولايات م ا بزعامة المجلس وتوجيهه وفقا لمصالحها.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

فمجلس الأمن يمثله أقل من ثمانية بالمائة من دول أعضاء منظمة الأمم المتحدة، فتعالت الأصوات المنادية بإصلاحه، بسبب غياب التمثيل العادل والتي لم تساير التغييرات الدولية الراهنة⁽²⁰⁹⁾.

وفي هذا السياق سعت بعض الدول إلى تعديل الميثاق على غرار اليابان عام 1974، أين تقدمت باقتراح مع خمسة عشر دولة بخصوص تعديل عضوية مجلس الأمن، مطالبة بمقعد دائما فيه⁽²¹⁰⁾، إضافة إلى خطة الأمين العام السابق كوفي عنان الذي كلف الخبراء من كافة الدول لإصلاح المنظمة وتوسيع عضوية مجلس الأمن من خمسة عشرة إلى أربعة عشرون عضوا⁽²¹¹⁾، وهذا الاقتراح قوبل بالاعتراض من قبل الصين وذلك لأنّ اليابان تعد منافسة لها، وبالتالي ترغب في أن تكون الممثل الوحيد لآسيا⁽²¹²⁾.

كما اقترحت كل من ألمانيا، اليابان، البرازيل والهند سنة 2005 توسيع المجلس إلى خمسة وعشرون عضوا عن طريق إضافة ستة مقاعد دائمة دون حق النقض منها الدول الأربعة المقدمة للاقتراح زيادة إلى دولتين إفريقيتين، أمّا الأربع الأعضاء المتبقية يتم اختيارهم باحترام التوزيع الجغرافي العادل⁽²¹³⁾.

²⁰⁹⁻ NOVOSSELOFF Alexandra, « l'élargissement du conseil de sécurité : Enjeux et perspectives », revue relations internationales, N°128, 2006.P.4.<https://www.cairne.info/revue-relation-international>.

²¹⁰⁻ لمى عبد الباقي الغزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن (لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014. ص.136.

²¹¹⁻ محمد لطيفة ، الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية (دراسة حالة إيران)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2013. ص.166.

²¹²⁻ NOVOSSELOFF Alexandra, Op.cit , P.8.

²¹³⁻ PLI DougboAbel , La réforme du conseil des nations unies ,mémoire présente en vue de l'obtention du grade la maitre en étude international (M .A), faculté des arts et des sciences, université de Montréal, 2014 .P .74-75.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

أضحى إذاً توسيع تشكيلة مجلس الأمن ضرورة ملحة لإعادة التوازن فيه وضمان فعاليته وتفاذي شلله وبالتالي منع الانحراف بالشرعية الدولية، بشكل يخدم المصالح الضيقة لبعض الدول القوية فالتمثيل فيه يجب أن يكون متساوي.

ثانياً: تقييد استخدام حق الفيتو

أدى إسراف الدول القوية - الولايات م ا- في استخدام حق النقض إلى عجز مجلس الأمن في الاضطلاع بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، فمنذ انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو 1945، تعرض حق الفيتو لانتقادات واسعة باعتباره نظاماً غير عادل مما جعل الدول تطالب بإعادة النظر فيه والحد من نطاق تطبيقه⁽²¹⁴⁾.

وفي هذا السياق قدمت العديد من المشاريع من قبل عدة دول نذكر منها المشروع الاسترالي الذي اقترح توسيع تشكيلة المجلس لعشرين عضواً مع تمتع كل الأعضاء الجدد بحق الاعتراض، بالإضافة إلى مشروع دولة ماليزيا التي أكدت على ضرورة إلغاء حق الفيتو⁽²¹⁵⁾، وهو نفس رأي ليبيا وجمهورية غامبيا حيث أصدرتا بياناً مشتركاً سنة 1976 طالبتا فيه بإلغاء حق الفيتو لتعارضه مع مبدأ المساواة بين الدول⁽²¹⁶⁾.

كما دعت كل من مصر ودول عدم الانحياز في قمة قرطاج عام 1995 إلى الحد من استخدام الفيتو. وجعل استخدامه يقتصر فقط على الإجراءات المتخذة بموجب الفصل السابع تمهيداً لإلغائه مستقبلاً⁽²¹⁷⁾.

²¹⁴- قصي الضحاك، مرجع سابق، ص.172.

²¹⁵- فيصل فار، إصلاح مجلس الأمن في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011/2012. ص.134.

²¹⁶- محمد حلو حمد الله، التصويت في مجلس الأمن وأثره على حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2012. ص.124.

²¹⁷- لمى عبد الباقي الغزاوي، مرجع سابق، ص.187.

الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية

يرى فقهاء القانون الدولي أنّ الدول الكبرى هي التي منحت لنفسها إمتياز حق النقض تخوفاً من عودة الخصوم المهزومين بعد الحرب العالمية الثانية وهو ما يبرز طغيان التأسيس القانوني لعمل آلية التصويت في مجلس الأمن (218).

فلا خلاف بين اثنين في كون الفيتو امتياز حصري للدول الكبرى على حساب مبادئ الميثاق ذاته وعلى حساب الدول الأعضاء الأخرى التي لا تتمتع به، الإشكال الحقيقي يكمن في استعماله كأداة للسيطرة على مجلس الأمن من خلال فرض قرارات تخرق الشرعية الدولية وتتجاوزها والمفارقة أنّه صادر باسمه، فقد بينت الممارسة الميدانية أنّ معظم القرارات تعد مشروعها الولايات م ا ويعتمدها المجلس دون أحداث تعديلات جوهرية عليها وبالتالي تترجم إرادتها وتجعلها قواعد ملزمة.

من الساذج الدعوة إلى إلغاء حق الفيتو في الوقت الراهن نظراً إلى طبيعة النظام الدولي وطريقة تعديل الميثاق التي تستلزم إجماع الدول الخمسة صاحبة حق الفيتو، لكننا نؤيد الأصوات التي تدعو إلى تجميده في القضايا التي تمس الأمن والسلم الدوليين أو حتى المسائل التي يرتدي فيها مجلس الأمن وشاح المشرع الدولي، كطريقة لترجيح كفة الإرادة الدولية على الإرادة الأمريكية.

²¹⁸- محمد حلو حمد الله، مرجع سابق، ص.125.

خلاصة الفصل الثاني

أدت هجمات 11 سبتمبر 2001 إلى تقويض النظام الدولي ككل نظرا إلى خطورتها، بحيث طفت مسألة الإرهاب الدولي إلى السطح مجددا وبصفة جدية أكثر من أي وقت مضى ليس فقط لأن الولايات م ا هي الضحية لكن لأن العالم كله مهدد.

لكن طريقة معالجة الولايات م ا لهذا الخطر بيّن عكس ذلك تماما حيث أعلنت بصفة صريحة ترجيح كفة الأمن الأمريكي على باقي الدول ضاربة عرض الحائط قواعد القانون الدولي، بل ذهبت أبعد من ذلك بحيث أولت مفهوم الدفاع الشرعي بشكل يستجيب لممارستها الانفرادية هذه الأخيرة أفرزت نتائج وخيمة على الإنسانية ككل، مما يستدعي إعادة النظر في النظام والقانون الدوليين بشكل يضع حدا للهيمنة السلبية الأمريكية عليهما.

من خلال هذه الدراسة نتوصل إلى أنّ مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطات واسعة أثناء تأدية مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه السلطات خولته إياه ميثاق منظمة الأمم المتحدة من خلال نص المادة 39 منه، حيث أقرت له سلطة تقديرية في تكييف حالات الإخلال والتهديد بالسلم، بالإضافة إلى تكييف العدوان، وانطلاقاً منها أخذ يوسع في سلطاته ليربط بين بعض المفاهيم الجديدة وبين الإخلال بالسلم والأمن الدوليين على غرار الإرهاب الدولي والنووي، هذين التحديين الذي واجهته منظمة الأمم المتحدة بصفة خاصة والعالم بصفة عامة نظراً إلى غموضهما وافتقارهما للتأطير القانوني، ومن هذا المنطلق يتبين الدور الفعال لقرارات مجلس الأمن في إثراء القانون الدولي، الذي يستوجب إعادة تعديله بشكل يجعله يستجيب للمستجدات الدولية.

لكن دور مجلس الأمن في المجال التشريعي كرس نوعين من الانتهاكات عندما ناقض نصوص الميثاق، كما فتح مجالاً للولايات م ا لعسكرة القانون الدولي، وعند تفعيل التدخل في كل أفغانستان والعراق بدعوى محاربة الإرهاب الدولي والنووي وما نتج عنه من خراب ودمار وخسائر في الأرواح لغاية يومنا هذا، ومنه استوجب ضرورة إعادة الشرعية الدولية وفرضها من جديد ووضع ضمانات لعدم خرقها مجدداً.

وبناءً على ما سبق نتوصل إلى النتائج التالية:

- لم تعد ظاهرة الإرهاب تشكل خطراً على الدول فقط، بل امتد خطره إلى العالم بأسره وهو ما بينته هجمات 11 سبتمبر 2001 بالنظر إلى حجم الخسائر التي خلفتها، بالإضافة إلى ذلك إمكانية حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل ما يضاعف مستوى التهديد.

- تجاوز مجلس الأمن لصلاحياته التنفيذية ليفرض واقع امتدادها لتشمل السلطة التشريعية وهو ما تم فعلا من خلال القرارين **1373**(2001) و**1540**(2004) اللذان نجحا في وضع قواعد قانونية ملزمة في شكل اتفاقية دولية ترتب التزامات في مواجهة الدول كافة أصبحت مرجعا للدول في مكافحة الإرهاب الدولي.
 - إنَّ احتواء قرارات مجلس الأمن للعناصر التشريعية فتح المجال إلى ازدياد الشرعية الدولية، بحجة تجاوز التطورات لها وهو ما فتح المجال إلى طفو المفاهيم التقليدية للقانون الدولي على غرار الحرب الاستباقية ، والممارسة الأمريكية المنحرفة لقرارات مجلس الأمن أثبتت ذلك.
 - خرق مبادئ الأمم المتحدة التي تعد حجر الزاوية عند تأسيسها على غرار السيادة الوطنية ومبدأ حظر استخدام القوة العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا ما يمثل مظاهر فرض شرعية موازية كحقيقة تترجم هيمنة منطق القوة على منطق القانون.
 - إنَّ الممارسة الأمريكية أثبتت فشل نظام الأمن الجماعي الذي قوض واستبدل بإستراتيجية الأمن القومي ، وهو سابقة خطيرة في القانون الدولي تؤدي إلى توتر العلاقات الدولية وقد تجر العالم إلى حرب عالمية ثالثة التي برزت بوادرها في الشرق الأوسط الذي يدفع حاليا ثمن أطماع الولايات م ا في المنطقة.
 - إصلاح مجلس الأمن بات مطلب منطقي وضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى.
- وهذا ما يدفعنا للمبادرة لتقديم جملة من الاقتراحات لضمان عدم الانحراف بالشرعية الدولية:
- تعزيز السلم والأمن الوقائي بدلا من الحرب الوقائية.
 - ضبط مفهوم الإرهاب الدولي وتأطيرها بشكل دقيق ووضع قواعد قانونية اتفاقية، لتجنب استغلالها لإغراض سياسية.

- ضرورة تعديل نص المادة 39 من الميثاق بتحديد المقصود بتهديد السلم والإخلال بالسلم، لتجنب استغلال بعض الدول لهذه الثغرات القانونية لتحقيق مصالحها الضيقة.
 - ضرورة تقييد صلاحيات مجلس الأمن لاسيما فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في إطار الفصل السابع، فلا تدخل عسكري في دولة ما مهما كانت أسبابه إلاّ بصدور قرار واضح يرخص صراحة باستعمال القوة.
 - ضرورة إنشاء هيئة لرقابة شرعية لقرارات مجلس الأمن، كما هو معمول به في التشريعات الوطنية بالنسبة لرقابة دستورية القوانين، أو تفعيل دور محكمة العدل الدولية كهيئة رقابية لقرارات مجلس الأمن.
 - تفعيل المسؤولية الدولية عند ثبوت عدم شرعية التدخلات العسكرية.
 - إصلاح مجلس الأمن الدولي من خلال تقييد استعمال حق الفيتو وتوسيع تشكيلته وذلك لإضفاء شرعية على أعماله من خلال تمثيل عادي لكافة الدول، مهما كانت قوتها أو حجمها.
- وأخيرا تبقى الإرادة السياسية للدول هي الفيصل في هذا الموضوع، فكلما طغت الاعتبارات السياسية في قرارات مجلس الأمن كلما ابتعدت عن الشرعية الدولية، بفرض منطلق الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت "مشرعا دوليا بالقوة"، اتخذت من مجلس الأمن أداة لممارسة سلطاتها التشريعية على الدول، مكرسة بذلك شرعية موازية.

قائمة المراجع

1. باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

- (1) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1994.
- (2) جيمس بول وسلين ناهوري، الحرب واحتلال العراق (تقرير للمنظمات الدولية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.
- (3) زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام (دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي)، دار الهدى، عين مليلة، 2011.
- (4) سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- (5) عماد محمد علي، الأمم المتحدة وإرهاب الدولة في مجال السلم والأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- (6) عمير نعيمة، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، بيروت، 2007.
- (7) لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن (لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية)، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- (8) ليلي نقولي الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

- (9) ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.
- (10) محمد إبراهيم ملتيم، الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات (دراسة لحالتي الحظر على كل من العراق وليبيا 1990-2003)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- (11) محمد حسن محمد علي حسن، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية بنظرها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013.
- (12) محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.
- (13) محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2004.
- (14) نردين نجات رشيد، الأمم المتحدة بين التفعيل والتعطيل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- (15) ياسين السيد الطاهر الياسري، ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته الأساسية في ظل النظام الدولي الجديد، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

- (1) أمحمدي بوزينة أمنة، الخطط بين الإرهاب والمقاومة وأثره على القضية الفلسطينية منذ عام 2001، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2015.
- (2) بومعزة نورة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/12/28.

- (3) **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مواجهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/05/05.
- (4) **حساني خالد**، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.
- (5) **شوقي سمير**، تطور ممارسات الأمم المتحدة في المجال الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.
- (6) **سعودي مناد**، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2015.
- (7) **عجابي الياس**، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2016/2015.
- (8) **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/07/04.
- (9) **محمد بن صديق بغة**، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.
- (10) **محمد عوض الغمري**، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان (دراسة تأصيلية وتطبيقية في آثار نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ السيادة الوطنية للدول المستقلة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د س.

- (11) نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/06/07.
- (12) يحياوي لطفي، الجزاءات الذكوية في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
- (13) يحياوي نورة، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013/2012.

ب/ مذكرات الماجستير:

- (1) الجوزي عز الدين، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008/01/21.
- (2) الضحاك قصي، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- (3) باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009/05/19.
- (4) بوذياب بدر الدين، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية-منظمة الأمم المتحدة نموذجا-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/12/21.

- (5) **توبواش فطيمة**، حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/02/30.
- (6) **جعفور إسلام**، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009/07/18.
- (7) **حامل صليحة**، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/04/07.
- (8) **حساني خالد**، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2009/2008.
- (9) **حمياز سمير**، إشكالية التدخل والسيادة في ضوء الاستراتيجية الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي-دراسة حالة الشرق الأوسط-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 30 جوان 2014.
- (10) **خيربك منار عصام**، التدخل في شؤون الدول ومكافحة الإرهاب، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، قسم القانون الدولي، القاهرة، 2006.
- (11) **زايدي وردية**، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/02/01.
- (12) **سعيد محمد**، الإطار القانوني لمعتقلي جوانتانامو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران، 2013/2012.

- (13) **طويل نصيرة، التدخل الإنساني: دراسة حالة العراق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2001/2000.
- (14) **فآر فيصل، إصلاح مجلس الأمن في ظل التغييرات الدولية الراهنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.
- (15) **قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/01/08.
- (16) **لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/07/12.
- (17) **لطيفة محمد، الهيئة الأمريكية على مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية (دراسة حالة إيران)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2013.
- (18) **محمد حلو عبد الله، التصويت في مجلس الأمن وأثره على حفظ السلم والأمن الدوليين**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2012.
- (19) **مرزق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2012/2011.

- (20) مسيكة محمد الصغير عبد العزيز، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2010/2009.
- (21) ناتوري كريم، استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009/07/19.
- (22) نوري عبد الرحمن، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2014.
- (23) هاشم بن عوض بن احمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2003.

ثالثا: المقالات الأكاديمية والمدخلات

أ/ المقالات

- (1) بويحي جمال، "استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق و مقتضيات الممارسة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2010، ص ص 133-147.
- (2) —، "قواعد القانون الدولي الراهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2010، ص ص 08-18.

- (3) **حساني خالد**، مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص ص. 201-214.
- (4) **خالد أبو سجاد حساني**، "استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، عدد 01، جامعة الشارقة، يوليو 2015، ص.ص. 323-328.
- (5) **خالد محمد حمد الجعة**، «الأسس القانونية لعدم مشروعية لغزو العراق واحتلاله»، مجلة الشريعة والقانون، عدد 48، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2011، ص ص. 229-365.
- (6) **رابطي آمال**، "أزمة القانون الدولي لحقوق الإنسان: الشركات العسكرية والأمنية الدولية نموذجاً"، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 20، طرابلس، جوان 2017، ص ص. 119-136.
- (7) —، "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في ظل المسؤولية عن الحماية: الثابت والمتغيرات"، مداخلة مقدمة في ملتقى دولي حول التدخل في الشؤون الداخلية للدول من منظور القانون الدولي-الأسباب والإبعاد-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، يومي 08 و 07 نوفمبر 2017. ص ص. 1-16.
- (8) —، "إقرار المسؤولية عن الحماية كنهج جديد في القانون الدولي: هل هو تجاوز لمبدأ حذر استخدام القوة في العلاقات الدولية؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2019، ص ص. 754-770.
- (9) **سامي ابراهيم الخزندار**، نظام الإنذار المبكر ومنع الصراعات والمفاهيم والمؤشرات"، مجلة الفكر، عدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013. ص ص. 57-71.

- (10) **طويل نصيرة**، "اتساع مجال تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص ص.474-424.
- (11) **علان حرشماوي**، **العيد جباري**، "الجوانب الاصطلاحية لمبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي"، مجلة دراسات وأبحاث، د ع، الجلفة، 2015/09/15. ص ص.16-1.
- (12) **مراح علي**، "دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص ص.434-393.
- (13) **قادري مليكة**، "الحرب الأمريكية على العراق عام 2003 تحت مظلة نظرية الحرب العادلة"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 02، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2005. ص ص.490-471.
- (14) **قتوني وسيلة**، "توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي"، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد 21، ديسمبر 2015. ص ص.78-67.
- (15) **مهدي محمد نيا رحمة**، "من الإرهاب القديم الى الجديد: الطبيعة المتغيرة للأمن الدولي"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد02، عدد 06، 2019، ص ص.24-1.
- (16) **هدى محمود حرب**، "الحرب الاستباقية ومشروعية الحرب الأمريكية على العراق"، السياسة الدولية، عدد 54، مصر، 2002، ص ص.73-70.
- (17) **يوسف عبد الهادي**، "الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي على ضوء قرارات مجلس الأمن والممارسات الدولية"، مجلة القانون، عدد 08، غليزان، 2017. ص ص.253-237.

رابعاً: النصوص القانونية

1- النصوص القانونية الوطنية:

- القانون رقم 01/05 المتضمن قمع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مؤرخ في 2005/02/06، ج.ر.ج.د.ش، عدد 11، الصادر 2005/02/09.

2- المواثيق والاتفاقيات الدولية:

- (1) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، انضمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 176(د-17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020. انضمت إليه الجزائر بتاريخ 1963/10/08.
- (2) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950. صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة 1960/06/20.
- (3) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة بتاريخ 1949/08/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، دخلت حيز النفاذ في 1950/06/21. صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة 1960/06/20.

4) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 52/164 المؤرخ في 15 ديسمبر 1999، دخلت حيز النفاذ في 23 ماي 2001. صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-444، مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر.ج.د.ش عدد 01 الصادر في 2001/01/03.

3 - قرارات هيئة الأمم المتحدة:

1: لوائح الجمعية العامة:

- القرار رقم 3314، المتضمن تعريف العدوان، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، دورة 29، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، A/RES/3314(XXIX).
<https://www.un.org/ar/documents/ods/>

2 قرارات مجلس الأمن:

(1) القرار رقم 635، الصادر في 14 جويلية 1989، جلسة 2869، المتعلق بوضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية بفرض كشفه، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 0065 ح(90)

<http://www.un.org/french/documents/sc/re>

(2) القرار رقم 731، الصادر في 21 جانفي 1992، جلسة رقم 2033، المتعلق التشاد والجمهورية الليبية بشأن الطرق، مجلس الأمن، الأمم المتحدة.

<http://www.un.org/french/documents/sc/re>

(3) القرار رقم 1373، الصادر في 28 سبتمبر 2001، جلسة رقم 4385، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم S/RES/1373.

<http://www.un.org/french/documents/sc/re>

(4) القرار رقم 1441، الصادر في 08 نوفمبر 2002، جلسة رقم 4644، المتعلق بالحالة بين العراق والكويت، مجلس الأمن، الأمم المتحدة.

<http://www.un.org/french/documents/sc/re>

(5) القرار رقم 1540، الصادر في 28 أبريل 2004، جلسة رقم 4956، المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم S/RES/1540.

<http://www.un.org/french/documents/sc/re>

(6) القرار رقم 1810 الصادر 25 افريل 2006، جلسة رقم 5877، المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم S/RES/5877.

<http://www.un.org/french/documents/sc/re>

(7) القرار رقم 1683، الصادر في 28 أبريل 2006، جلسة رقم 5429، المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم S/RES/1683.

<http://www.un.org/french/documents/sc/re>

(8) القرار رقم 1718، الصادر في 14 أكتوبر 2006، جلسة رقم 1718، المتعلق بـ عدم الانتشار/ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مجلس الأمن، الأمم المتحدة.

<http://www.un.org/french/documents/sc/re>

رأي عا: محكمة العدل الدولية،

• موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-

1991، الأمم المتحدة T/LEG/SERF/1.

خامسا: التقارير الدولية

1) العراق: بعد أحداث أبو غريب- الاعتقال والتعذيب في العراق، منظمة العفو الدولية، مارس 2006، وثيقة رقم MDE /001/2006،

[www.amesty.org12/05/2020\(03:30\)](http://www.amesty.org12/05/2020(03:30))

2) تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العراق ماسي الحاضر، فظاعة الماضي ورهانات المستقبل (تقرير بعثة المنظمة لتقصي الأوضاع الإنسانية في العراق).

[www.pdfactory.com12/05/2020\(03:16\)](http://www.pdfactory.com12/05/2020(03:16))

II. باللغة الفرنسية:

1. THESES :

- **SAMER Yassine**, *Le Conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme, thèse de doctorat, faculté de droit et science politique, université Montpellier et université Libanaise*, 21/06/2011.

2. MEMOIRES :

1) **BEN FALAH Anis**, *Essai de synthèse des nouveaux modes de légitimation du recours à la force et de leurs relations avec le cadre juridique de la charte des nations unies*, mémoire comme exigence partielle de la maîtrise en droit international (L.L.M), université du Québec , Montréal, juin 2008.

2) **CHRISTELLE Proulx**, *Déployer le réseau en image : Les Grooglerams d'Abu Gharaib*, Mémoire en vue d'obtention du grade de maîtrise en histoire de l'art, faculté des arts et sciences, Université de Montréal, Février 2014.

3) **PLI Dougbo Abel**, *La réforme du conseil des nations unies*, mémoire présenté en vue de l'obtention du grade maître en étude internationale (M.A), faculté des arts et des sciences, université de Montréal, 2014.

4) **CARDINAL ST-ONGE Stéphane**, *Les répercussions de la responsabilité sur le droit international public*, mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit international (LL.M.) , Faculté de Droit, Université de Montréal, 2017.

5) **TSAGARIS Konstantinos**, *Le droit d'ingérence humanitaire*, mémoire en vue d'obtention du DEA, droit international et communautaire (mention droit international), Faculté des sciences juridique, politique et sociales, université de Lille 2, septembre 2001.

3. ARTICLES :

1) **ANNE Peter**, « le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence ver une responsabilité de protéger », in « Droit de l'homme : Souveraineté et ingérence », *Revue Marocaine d'administration locale et de Développement*, N° 37, 2002, Pp 70/ [http //www. cairn .info/revue-droit](http://www.cairn.info/revue-droit).

2) **ALEXANDRA Novosseloff**, « l'élargissement du conseil de sécurité : Enjeux et perspectives », *revue relations internationales*, N°128, 2006.PP.3-14.
[.https:// www.cairne.info/revue](https://www.cairne.info/revue) -relation international.

3) **BETTATI Mario**, « Du Devoir d'ingérence a la responsabilité de protéger », *presses Universitaires de France/Droit*, n° : 56, 2012 . PP. 3-8. [http //www. cairn .info/revue-droit](http://www.cairn.info/revue-droit) [http //www. cairn.info/revue-droit](http://www.cairn.info/revue-droit).

4) **KLIEN Pierre**, « le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme : dans l'exercice de pouvoirs toujours plus grand », *revue Québécoise de droit international* , N ° thématique hommage à Katia Boustany, 2007, PP.138-147.

4. Sites internet :

- Guerre en Irak : justification de L'intervention Américaine, Perspective Monde, Ecole de Politique appliquée, Faculté de lettres et sciences humaines, Université de Sherbrooke, Québec, Article disponible en ligne l'adresse
[17/03/2003.https://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictommairo?iddictionnaire=1648](https://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictommairo?iddictionnaire=1648). 06/06/2020(18 :08).

| صفحة | الموضوع |
|------|---|
| | إهداء |
| | كلمة شكر وعرهان |
| | قائمة المختصرات |
| 1 | مقدمة |
| 5 | الفصل الأول: تطور ممارسات مجلس الأمن في مجال التشريع الدولي |
| 6 | المبحث الأول: قرارات مجلس الامن ذات الطابع التشريعي: القرارين 1373(2001) و 1540(2004) أنموذجا |
| 6 | المطلب الأول: تحليل القرار رقم 1373(2001) المتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي |
| 7 | الفرع الأول: القالب الشكلي القرار رقم 1373(2001) |
| 7 | أولاً: ديباجة القرار 1373(2001) |
| 8 | ثانياً: متن القرار 1373(2001) |
| 10 | الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقرار 1373(2001) |
| 11 | الفرع الثالث: ثغرات القرار 1373(2001) |
| 11 | أولاً: عدم ضبط تعريف للإرهاب الدولي |
| 13 | ثانياً: حصر القرار 1373(2001) لأسباب الإرهاب الدولي في التعصب والتطرف |
| 14 | ثالثاً: عدم تمييز القرار 1373 (2001) بين الكفاح المسلح من اجل تقرير المصير والإرهاب الدولي |
| 15 | الفرع الرابع: القيمة القانونية التي أضافها القرار 1373(2001) |
| 16 | المطلب الثاني: تحليل القرار رقم 1540(2004) المتعلق بالحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل |
| 17 | الفرع الأول: مضمون القرار 1540(2004) |
| 17 | أولاً: ديباجة القرار 1540(2004) |

| | |
|----|--|
| 18 | ثانيا: متن القرار 1540(2004) |
| 20 | الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقرار 1540(2004) |
| 21 | الفرع الثالث: تنفيذ القرار 1540(2004) |
| 23 | الفرع الرابع: القيمة التي اضافها القرار 1540(2004) للقانون الدولي |
| 25 | المبحث الثاني: أساس شرعية قرارات مجلس الأمن ذات الطابع التشريعي |
| 25 | المطلب الأول: الاستناد إلى نص المادة 39 من الميثاق |
| 25 | الفرع الأول: السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق |
| 26 | أولا: حالة تهديد السلم والأمن الدوليين |
| 27 | ثانيا: حالة الإخلال بالسلم |
| 29 | ثالثا: حالة العدوان |
| 29 | الفرع الثاني: السلطة التقديرية لمجلس الأمن في فرض جزاءات دولية |
| 30 | أولا: فرض التدابير المؤقتة |
| 31 | ثانيا: فرض التدابير غير العسكرية |
| 32 | ثالثا: تطبيق الجزاءات العسكرية |
| 34 | المطلب الثاني: التفسير الموسع لحالات التهديد والإخلال بالسلم |
| 34 | الفرع الأول: تبني مجلس الأمن لمبدأ الإنسانية |
| 34 | أولا: تكريس قرارات مجلس الأمن لمبدأ الإنسانية |
| 37 | ثانيا: تكريس مجلس الأمن للمسؤولية عن الحماية كنتيجة لتبنيه مبدأ الإنسانية |
| 39 | الفرع الثاني: اتساع حالة تهديد السلم والأمن الدوليين ليشمل المستجدات الجديدة |
| 39 | أولا: الربط بين تهديد السلم والأمن الدوليين والإرهاب الدولي |

| | |
|----|---|
| 41 | ثانيا: توسيع حالة تهديد السلم ليشمل الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل |
| 43 | <u>خلاصة الفصل الأول</u> |
| 44 | الفصل الثاني: تأصيل قرارات مجلس الأمن لشرعية موازية |
| 45 | المبحث الأول: الانقلاب الأمريكي على الشرعية الدولية: التدخل في أفغانستان والعراق أنموذجا |
| 45 | المطلب الأول: التدخل الأمريكي في أفغانستان بدعوى ممارسة حق الدفاع الشرعي |
| 46 | الفرع الأول: تكييف هجمات 11 سبتمبر 2001 |
| 46 | أولا: الطبيعة الإرهابية لهجمات 11 سبتمبر 2001 |
| 47 | ثانيا: الطبيعة العدوانية لأحداث 11 سبتمبر 2001 |
| 47 | الفرع الثاني: ضوابط تفعيل المادة 51 من الميثاق |
| 49 | أولا: الشروط المتعلقة بفعل العدوان |
| 50 | ثانيا: الشروط المتعلقة بفعل الدفاع |
| 51 | ثالثا: رقابة مجلس الامن |
| 52 | الفرع الثالث: مدى توافر شروط الدفاع الشرعي عند تفعيل التدخل الأمريكي في أفغانستان |
| 52 | أولا: عدم تفويض مجلس الامن للولايات م ا بالتدخل العسكري |
| 53 | ثانيا: عدم توافر شروط الدفاع عن النفس في احداث 11 سبتمبر 2001 |
| 55 | المطلب الثاني: التدخل العسكري الأمريكي في العراق تحت غطاء الحرب الوقائية |
| 55 | الفرع الأول: حجج الولايات م ا لتبرير الحرب على العراق |
| 55 | أولا: التدخل في العراق لتدمير أسلحة الدمار الشامل |

| | |
|----|---|
| 56 | ثانيا: التدخل في العراق بذريعة محاربة الإرهاب الدولي |
| 57 | الفرع الثاني: التأسيس القانوني للولايات م ا لشرعنة حرب العراق |
| 58 | أولا: الاستناد الى نظرية الحرب الوقائية |
| 59 | ثانيا: ترخيص القرار 1441(2002) بالتدخل العسكري في العراق |
| 60 | الفرع الثالث: مناقشة حجج الولايات م ا التي استندت اليها لشرعنة حربها على العراق |
| 61 | أولا: ثبوت عدم امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل |
| 62 | ثانيا: عدم مشروعية نظرية الحرب الوقائية |
| 63 | ثالثا: عدم ترخيص القرار 1441(2002) بتفعيل تدخل عسكري في العراق |
| 64 | المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن تكريس الشرعية الموازية وسبل إعادة الشرعية القانونية |
| 64 | المطلب الأول: مظاهر خرق الولايات م ا للشرعية الدولية |
| 65 | الفرع الأول: خرق مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة |
| 65 | أولا: خرق مبدأ السيادة |
| 68 | ثانيا: خرق مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية |
| 70 | ثالثا: خرق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية |
| 73 | الفرع الثاني: انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني |
| 73 | أولا: انتهاك حقوق الاسرى الأفغان في سجن غوانتانامو |
| 75 | ثانيا: خرق حقوق الاسرى العراقيين في سجن أبو غريب |
| 76 | ثالثا: خرق مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين |
| 79 | المطلب الثاني: سبل إعادة فرض الشرعية الدولية |

| | |
|-----|---|
| 79 | الفرع الأول: توسيع مصادر القانون الدولي |
| 81 | الفرع الثاني: إصلاح مجلس الأمن |
| 81 | أولاً: ضرورة توسيع تشكيلة مجلس الامن |
| 83 | ثانياً: تقييد استخدام حق الفيتو |
| 85 | <u>خلاصة الفصل الثاني</u> |
| 86 | <u>خاتمة</u> |
| 89 | <u>قائمة المراجع</u> |
| 103 | <u>فهرس المحتويات</u> |

ملخص:

يعتبر موضوع إسهام قرارات مجلس الأمن ذات العناصر التشريعية في إثراء قواعد القانون الدولي، من بين أهم المواضيع المستجدة، والتي تثير إشكاليات عدّة نظرا لما ينطوي هذا الدور الجديد من انتهاك لمبادئ منظمة الأمم المتحدة التي تعد مستقر ومستودع الشرعية الدولية.

ويتجسد هذا الانتهاك باستغلال الدول القوية على شاكلة الولايات المتحدة لقرارات مجلس الأمن ذات الطابع التشريعي، للانقلاب على الشرعية الدولية لتسترجع بذلك بعض مبادئ القانون الدولي التقليدي، لتدعم بها سياستها في رسم خرائط جديدة للعالم وتفرض هيمنتها على القانون الدولي بمنطق القوة، وهو ما يعد سابقة خطيرة تزعزع استقرار العالم مما يستوجب إعادة تفعيل لمجلس الأمن بإصلاحه على أساس انه الجهاز المخول له قانونا لحفظ السلم والأمن الدوليين.

Résumé :

La question de la contribution des résolutions du Conseil de sécurité comportant des éléments législatifs à l'enrichissement des règles du droit international, fait partie des questions émergentes les plus importantes et qui soulèvent de nombreux problèmes en raison de la violation de ce nouveau rôle, des principes de l'Organisation des Nations Unies qui sont considérés comme dépositaire de la légitimité internationale.

Cette violation se caractérise par l'utilisation des États puissants, tels que les États-Unis, des résolutions du Conseil de sécurité à caractère législatif, afin de faire un renversement sur la légitimité internationale et restaurer certains principes du droit international traditionnel, et ce pour soutenir leur politique consistant à dresser de nouvelles cartes du monde et à imposer leur hégémonie sur le droit international avec la logique de la force, ce qui est un dangereux précédent déstabilisant le monde et qui nécessite la revitalisation du Conseil de sécurité en le réformant au motif qu'il est l'organe légalement autorisé à maintenir la paix et la sécurité internationales.